
الشهاب الثاقب
في وجوب صلاة الجمعة العيني
تأليف :
الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق جامع المنقول والمعقول المولى
الأجل محمد محسن .. المعروف بالفيض الكاشاني «قده»
ويليه
منبع الحياة
لمؤلفه العالم العامل والكامل الباذل صدر الحكماء ورئيس العلم
السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراه »
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

الشهاب الثاقب

(في وجوب صلاة الجمعة العيني)

تأليف

الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق جامع المعقول

والمنقول المولى الأجل

محمد محسن المعروف بـ « الفيض » الكاشاني

صاحب التآليف الشهيرة . (١٠٠٧ ـ ١٠٩١ هـ)

ـ قدس سره ـ.



(الطبعة الثانية)

بسعي : خادم أهل البيت (ع)

رؤوف جمال الدين

قم .. ١٤٠١ هـ

تقديم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الفيض الكاشاني

« قدس سره »

محمد ـ المدعو ـ : بـ « محسن » بن الشاه مرتضى .

ولادته . . ووفاته :

لم أستطع تحديدهما إلاَّ بنحو « التخمين . . فقط » . فقد ذكر صاحب روضات الجنات (٦/١٠٣) . . أنه رأى على نسخة عتيقة (من كتاب الصافي . . للمؤلف) (**١٠٩١ هـ وهو في الـ ٨٤**) . فتكون ولادته (**١٠٠٧ تخميناً**) . وعلى كل حال فهذا الذي يمكن معرفته ـ حالياً عنهما ـ .

شخصيته العلمية :

لا يسعني الثناء على الرجل . . فهو أكبر من ثنائي . . بل وثناء غيري . . عليه :

وإذا إستطال الشيء قام بنفسه وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

لكنَّ ـ ما لا بد منه ـ :

هو التعرض « على نحو الإيجاز » لأمرين :

١ ـ « القال . . والقيل » . .

أكثر « أصحاب كتب التراجم . . وغيرهم » من التعرض « لآراء الفيض العقلية . . المتعلقة بالعقائد . . وغيرها » . وهنا . . سلك كل واحد . . ما تمليه مخيلته !! .

« فأصحابه » سلكوا باب « التقية » مجاراة ـ للتيار ـ !! .

« وأعداؤه » سلكوا سبيل التشهير . . بين شدة ولين !! .

مما يدل على علو قدر الرجل في العلم . . وطول باعه في المعرفة الإنسانية على سعة أبوابها .

« قال عدوه : مشهراً » :

وكان « يعني الفيض » يقول : بعدم خلود الكفار بالنار يوم القيٰمة !!.

أجل . . سبقه : السيد المرتضى (ره) بإنكار . . « حياة البرزخ » !! .

وطهارة الجسم الصقيل بالمسح فقط « بعد زوال عين النجاسة » !!.

وقول الصدوق : بطهارة (الخمر) !! .

لكن هذا . . هل يعدو كونه « رأياً علمياً » ؟! يحمل على . .

الإشتباه . . وما أكثره . . في مقالات العلماء !! .

لا على « سبيل الإجحاف . . ومقالات الظلم » !! .

٢ ـ شخصيته العلمية من خلال آثاره :

كتب الفيض : في علوم القرآن ـ كافة ـ . وعلم الحديث . وعلم

الفقه . والعلوم العقلية ـ كافة ـ ورَدّاً (على الصوفية) . وله رسالة « في الموضوع » .

ومن الغريب : أن بعض الناس أتهمه « بالتصوف » مع « هـذا الرد » !! .

ولم يفته الأدب .

وقد تجاوزت كتبه « ٢٠٠ كتاب . ورسالة » . فمثله جدير بقول الشاعر :

ومِنّـي إستفـاد النـاسُ كلٍّ غريبة
فجـازوا بتـركِ الـذم إنْ لم يكن حمدُ !! .

مسلكه الفقهي :

مَنْ تتبع كتبه في « علم أصول الفقه . . مثل : الأصول الأصلية » . و « علم الفقه . . مثل : مفاتيح الشرايع » . . يجد أَنَّ الأدلة عنده (إثنان فقط) . و « الإجماع . . والدليل العقلي » لا يرى لهما حجية مطلقاً في مقام تعارضها « مع النص » !! . كما أنه لا يفرق في التقليد . . بين الفقيه (الحي . . والميت) .

إذن :

فهو فرد بارز من أقطاب (المدرسة القديمة المحافظة . . المعروفة بعنوان : الأخبارية) .

ولعل هذا هو أحد الأسباب « لنشر القيل . . والقال . . حول شخصيته » ! لآراء « لم ينفرد بها مطلقاً . . فتش تجد » .

قبره الشريف :

في مدينة كاشان على بُعد (١٠٠ كم تقريباً ـ من قم ـ) . وقد تشرفت بزيارته . . لكنني . . وجدته بحالة (يرثى لها) !! لماذا ؟!! .

ما تقدم فيه إشارة لهذا الإهمال !!

« هذه الرسالة » . .

ولعل من الذنوب التي إستحق بها التشهير من عدوه . . هذه الرسالة . . لكن الأيام أبت إلاَّ تصديقه !! .

فهذا الشعب المسلم ـ في إيران ـ يقوم بتلك الفريضة الدينية . . الإجتماعية . . كما قال « الفيض » الصادق . . فلينظر (عدوه) ؟! والعاقبة للمتقين .

رؤوف جمال الدين

نزيل قم

٢٥/ جمادي ٢/ ١٤٠١ هـ

الشهاب الثاقب

« في وجوب الجمعة العيني »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دليل وجوب صلوة الجمعة من أوضح الدلائل الفرعية وأقومها كما جعل صلوة الجمعة افضل التكاليف الشرعية وأعظمها ونصب عليه جميع الدلائل المعتبرة في الشرع بأحسن عبارة وجعل هذه المسئلة كمسئلة الإمامة في الوضوح والإنارة والصلوة والسلام على أفضل من بلغ الشرايع وهذب وآله المعصومين ائمة الهدى عليهم السلام .

وبعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله حاله . هذه رسالة في رفع الشبهة التي وقعت لبعض متأخري اصحابنا في حتمية وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ابتغيت بتأليفها وجه الله سبحانه لما رأيت أنه قد ابتلى بالبلية أهل الايمان في هذا الزمان وخذلهم بحسده وعداوته الشيطان حتى هدمت

اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وحرمت أهم العبادات بالجهل والخذلان وأخواننا السالفون رحمهم الله وإن كانوا قد أكثروا في هذا الشأن كتبا ودفاتر إلا أن الأمر كما قيل كم ترك الأول للآخر ، وسميناها (بالشهاب الثاقب) ومن الله التأييد .

اعلم أيدك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة في الجملة أظهر من الشمس في رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع الأعصار وسائر الأمصار والأقطار كما صرح به جمع غفير من الأخيار وان جميع علماء الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي (ص) استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدسة وأن النسخ لا يكون بعده (ص) ولم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها في بعض الأزمان الا رجل او رجلان من متأخري فقهائنا الذين هم أصحاب الرأي والاجتهاد دون القدماء الذين لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت صلوات الله عليهم فانه لا خلاف بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها اصلا الا للتقية كما لا اختلاف في ألفاظ القرآن والحديث في ذلك وانما وقع في الشبهة شرذمة من أصحاب الآراء من المتأخرين لما رأوا من ترك اجلة الأصحاب لها برهة من الزمان دون رهبة فزعموا ان لها شرطاً آخر غير ما ثبت بالأخبار الصحيحة وانه قد يوجد وقد لا يوجد والا لما تركها هؤلاء الأجلاء وقتا دون وقت كما قال الشيخ الشهيد (ره) بعد اثبات الوجوب العيني بالبرهان (الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار) انتهى .

فاتفقت آرائهـم على ان ذلك الشرط انمـا هو حضـور السلطـان العادل او من نصبه لذلك كانهم عنوا بالسلطان العادل كما صرح به بعضهم الامام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره (ع) اذا تيسر كما في بلد اقامته (ع) في دولة الحق وأذنه عليه السلام لها إذا لم يتيسر الحضور كما في البلاد الأخرى في ذلك الوقت وذلك لما رأوا ان الأئمة كانوا يفعلون في دولتهم محقين كانوا أم مبطلـين ولما رأوا ان العامـة يستدلون عليه ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان فاستحسنـوا هذا الاستدلال منهم كما استحسنوا العمـل بالاجتهـاد والقـول بالـرأي منهم . ثم زعموا ان ذلك كان شرطاً لشرعية هذه الصلوة ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم فمنهم من عمم هذا الشرط لزمان الظهور والغيبـة فحكم بسقوط الصلوة في الغيبة لعدم امكان الشرط حينئذ وهو محمد بن ادريس صريحا وسلار بن عبد العزيز ظاهراً وهما اللـذان كنينـا عنهما لرجل والرجلين وانما أتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التأويل بما يرجع الى الحق وابن ادريس هذا هو الذي قال فيه العلامة والمحقق ما قالا وكدت اذكر نبذة منه لو وجدت له مجالا ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقطفى زمان الغيبة لامتناعه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتما من دون رخصـه في تركها فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريين وسائر الأمة ومنهم من زعم ان في تركها (ح) رخصة وان وجوبها (ح) تخييري وانها أفضل الفردين الواجبين تخييراً فهي مستحبة عينا واجبة تخييراً لها في بعض الأوقات كما ذكرنا والاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم عليهم ولا سيما الشيخ الطوسي (ره) كما ستقف عليه انشاء الله تعالى وكأنهم عنوا بالتخيير

كما صرح به بعضهم ان للناس الخيار في انشائها وجمع العدد لها وتعيين امام لأجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من اجتمعت له الشرائط الأخر حضورها ولا يسع احد التخلف عنا حينئذ الا ان لأحاد الناس التخيير في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الأذن العام قائم مقام الأذن الخاص في زمان الغيبة فاشترك فيها حضور الفقيه لأنه نائب الامام (ع) على العموم ومأذون من قبله (ع) في اجراء الأحكام واليه ذهب واحد او اثنان من متأخيرهم وكل من أصحاب هذه الآراء إدعى الإجماع على رأيه مع انه لا مستند لاجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لرأيه من هذه الدلائل الثلاثة عين ولا اثر بل الباعث لهم على هذه الآراء ما ذكرناه كما يظهر من تضاعيف كلماتهم وفحاوي عباراتهم وستسمع شطراً منها .

واما ما استدلوا به عليها فكأنهم تعسفوا به بعد استقرار الرأي على ان كلام اكثرهم مضطرب غاية الاضطراب فانك تراهم تارة يشترطون السلطان العادل او من نسبه لها او يستدلون على عدالته بما ينفي اعتبار الجائز ونصبه اصلا ورأسا . وتارة يقولون لو نصب الجائر عدلا استحب الإجتماع وانعقدت جمعه كأن في اذن السلطان الجائر مدخلا في انعقادها .

ومرة تسمعهم يقولون يسقط الوجوب في زمان الغيبة لفقد الشرط . ومرة يقولون الفقيه منصوب من قبل الامام (ع) ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود . وتارة يطلقون هذا الشرط ويدعون عليه الاجماع ثم يقولون وفي زمان الغيبة قولان اصحهما الجواز للروايات والآخر المنع لفقد الشرط . ومنهم من يقول

بعد هذا الإشتراط ودعوى الاجماع عليه فان قيل قد رويتم جـوازها لأهل القرى والسواد قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلـي . وتارة يفسرون السلطان العادل بالأمـام المعصوم . وتارة يستدلون على عدالته بان الفاسق يسرع الى بواعث طبعـه لا الى مواضـع المصلحـة كأنهـم يريدون بالعـادل ما يقابـل الفاسق . ومرة يدل كلامهم على ان مرادهم بحضور السلطان العادل ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء . ومرة يجعلون الحضـور في مقابلة الغيبـة فيعمـم الحضـور حال التقية ايضـا الى غـير ذلك من التناقض الظاهر والتهافت الباهر وقد يتقصى عن بعضها من قبلهم بتعسفات ستسمعها انشاء الله تعالى وربمـا اجتمـع اكثرهـا في كلام احدهم بل كتابه الواحد كما سنقف عليه ولعلك تعجب من دعواهم الاجماع في هذه المسئلة مع هذا الإختلاف الجلي ويزيدك تعجباً منع بعضهم بعضا في هذه الدعوى مع ادعائه لنفسه فهم ينهون عنها ولا ينأون عنها . ولعمري انها ليست بعجب منهم لعدم اختصاصها بهذه المسئلة بل هي دأب اصحاب الآراء في كثير من المسائل (لا يقال) وانت ايضاً ادعيت الاجماع على وجوبها وانـه ممـا اختلف فيه (لأنـا نقول) انه لا خلاف لأحد في أصل وجوبها بل الـكل معترفـون به ويدعون الإجماع عليه بل يعدونه من ضروريات الدين وانما اختلفوا في شروطهـا وكل يدعـي الاجمـاع على ما يدعـي من الشروط من دون برهـان عليه وسنتلـو عليك ما تعلـم به أن مثـل من يدعـي منهـم الاجمـاع في المسائل الخلافية الاجتهادية كمثـل العنكبـوت . ثم ان طائفـة من المتفقهـة المحدثين بعد زمان التقية ممن لا معرفة له بأحاديث اهل البيت عليهم

كما صرح به بعضهم ان للناس الخيار في انشائها وجمع العدد لها وتعيين امام لأجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من اجتمعت له الشرائط الأخر حضورها ولا يسع احد التخلف عنا حينئذ الا ان لأحاد الناس التخيير في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الأذن العام قائم مقام الأذن الخاص في زمان الغيبة فاشترك فيها حضور الفقيه لأنه نائب الامام (ع) على العموم ومأذون من قبله (ع) في اجراء الأحكام واليه ذهب واحد او اثنان من متأخيرهم وكل من أصحاب هذه الآراء إدعى الإجماع على رأيه مع انه لا مستند لاجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لرأيه من هذه الدلائل الثلاثة عين ولا اثر بل الباعث لهم على هذه الآراء ما ذكرناه كما يظهر من تضاعيف كلماتهم وفحاوي عباراتهم وستسمع شطراً منها .

واما ما استدلوا به عليها فكأنهم تعسفوا به بعد استقرار الرأي على ان كلام اكثرهم مضطرب غاية الاضطراب فانك تراهم تارة يشترطون السلطان العادل او من نسبه لها او يستدلون على عدالته بما ينفي اعتبار الجائز ونصبه اصلا ورأسا . وتارة يقولون لو نصب الجائر عدلا استحب الإجتماع وانعقدت جمعه كأن في اذن السلطان الجائر مدخلا في انعقادها .

ومرة تسمعهم يقولون يسقط الوجوب في زمان الغيبة لفقد الشرط . ومرة يقولون الفقيه منصوب من قبل الامام (ع) ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود . وتارة يطلقون هذا الشرط ويدعون عليه الاجماع ثم يقولون وفي زمان الغيبة قولان اصحهما الجواز للروايات والآخر المنع لفقد الشرط . ومنهم من يقول

بعد هذا الإشتراط ودعوى الاجماع عليه فان قيل قد رويتم جوازها لأهل القرى والسواد قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي . وتارة يفسرون السلطان العادل بالأمام المعصوم . وتارة يستدلون على عدالته بان الفاسق يسرع الى بواعث طبعه لا الى مواضع المصلحة كأنهم يريدون بالعادل ما يقابل الفاسق . ومرة يدل كلامهم على ان مرادهم بحضور السلطان العادل ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء . ومرة يجعلون الحضور في مقابلة الغيبة فيعمم الحضور حال التقية ايضا الى غير ذلك من التناقض الظاهر والتهافت الباهر وقد يتقصى عن بعضها من قبلهم بتعسفات ستسمعها انشاء الله تعالى وربما اجتمع اكثرها في كلام احدهم بل كتابه الواحد كما سنقف عليه ولعلك تعجب من دعواهم الاجماع في هذه المسئلة مع هذا الإختلاف الجلي ويزيدك تعجباً منع بعضهم بعضا في هذه الدعوى مع ادعائه لنفسه فهم ينهون عنها ولا ينأون عنها . ولعمري انها ليست بعجب منهم لعدم اختصاصها بهذه المسئلة بل هي دأب اصحاب الآراء في كثير من المسائل (لا يقال) وانت ايضاً ادعيت الاجماع على وجوبها وانه مما اختلف فيه (لأنا نقول) انه لا خلاف لأحد في أصل وجوبها بل الكل معترفون به ويدعون الإجماع عليه بل يعدونه من ضروريات الدين وانما اختلفوا في شروطها وكل يدعي الاجماع على ما يدعي من الشروط من دون برهان عليه وسنتلو عليك ما تعلم به أن مثل من يدعي منهم الاجماع في المسائل الخلافية الاجتهادية كمثل العنكبوت . ثم ان طائفة من المتفقهة المحدثين بعد زمان التقية ممن لا معرفة له بأحاديث أهل البيت عليهم

السلام ولا دراية له في التحصيل من الذين جمدوا على عبارات الفقهاء ولا يعرفون الحق الا بالرجال مع انهم لا يفهمون كلام الرجال ليعرفوا به الحق لقلة بصيرتهم وقصور معرفتهم والتزامهم المشهورات وتهالكهم عليها وان لم يكن لها أصل وتقليدهم الأعمى للآباء والأسلاف وخروجهم بذلك عن طريق الحق والانصاف كالذين (قالوا انا وجدنا آبائنا على ملة وانا على آثارهم مقتدون) اشتبه عليهم الأمر اشتباها عظيما وتحيروا في فيفاء التقليد ومهمة اتباع السلف حيرة لا محيص لهم عنها الا بالإصغاء الى أمثال هذه الكلمات التي نتلوها عليك ومنهم من لم يشتبه عليه الأمر فيها إلا انه اوقد نار العصبية واستحمل اوزار الحمية لعدواته الحق وأهله بغيا وحسداً فأخذ يبالغ في الأفكار ولا يرفع رأسا الى الاعتبار وهو الذي يسمع آيات الله ثم يصر مستكبراً كأن لم بسمعها كأن في اذنيه وقرأ وهؤلاء ذرهم في غمرتهم يعمهون ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون فلا كلام لنا منهم . وأما الذين اشتبه عليهم الأمر فسنتلوا عليهم الآيات والنصوص حتى يتبين لهم ان الوجوب العيني هو الحق وانه غير مشروط بما يوجب سقوطها في بعض الأزمان الا التقية من أهل البغي والعدوان وان اشتراط السلطان ليس عليه سلطان . وان اعتبار النائب والفقيه ليس عليه برهان . وان لا فرق بين أزمنة ظهور الامام (ع) وغيبته منذ شرعت الى الآن ولما رأينا ان اعتماد اكثر هؤلاء على كلام الفقهاء المجتهدين اكثر منه على كلام الله عز وجل وكلام رسول صلى الله عليه وآله وكلام الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وكلام القدماء رضوان الله عليهم ثم ان وقوفهم على قول المجتهد الميت اكثر منه على قول الفقيه الحي وان كان

شخصاً واحداً مع ان فقهائهم المجتهدين قد وصوهم على ترك العمل بقولهم بعد موتهم الا انهم نسوا حظاً مما ذكروا به فلا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم ناسب ان نورد في خلال البيان والاستدلال على الوجوب العيني . وبعد ذلك البيان والتبيين من كلمات الفقهاء الماضين ما تقوي به الدلائل والحجج عند هؤلاء تلطفا بهم الى الإستماع ووصلة بهم الى الانتفاع ولما شاهدنا ان اعتبارهم للاجماعات المخترعة التي هم فيها متشاكسون والأمارات الظنية المبتدعة التي هم فيها متخالفون اكثر من اعتبارهم النصوص الصريحة والاخبار الصحيحة ناسب ان نورد من ذينك الامرين ايضا ما يشفى به عليلهم ويروى به غليلهم ولتتظافر الأدلة الشرعية المعتبرة عندهم جميعا على المطلوب ليكون اوقع في نفوسهم وأطفا لكؤوسهم ونبدأ اولا بكلام الله تعالى ثم نورد كلام رسول الله (ص) ثم كلام الأئمة المعصومين (ع) . والأدلة الشرعية منحصرة عندنا في هذه الثلاثة ثم ننقل كلام المشتهرين من القدماء والمتأخرين ونثبت به الاجماع المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني ثم نأتي بالوجوه العقلية المعتبرة عند أهل الرأي على ذلك والأدلة الشرعية منحصرة عندهم في هذه الخمسة . ثم نجيب عن شبهة المخالفين مفصلا ثم نزيف الاجماعات المنقولة التي عليها مدار احتجاجاتهم في تحقيق وتشييد البيانات بكلام القوم ثم نختم الرسالة بالاخبار الواردة في الحث على صلوة الجمعة وامحاض النصيحة وليكن ذلك كله في أبواب ثمانية عدد أبواب الجنة . ومن الله التأييد في كل باب . .



الباب الأول

في الاستدلال بكلام الله تعالى

قال الله تعالى في محكم كتابه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ اتفق المفسرون على أن المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه في الآية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معاً كما نقله غير واحد من العلماء . فكل من تناوله اسم الايمان مأمور بالسعي واستماع خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الأمر في بعض الأوقات فعليه الدليل ﴿ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ﴾ وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب من ضروب التأكيد وانواع الحث ما لا يخفي (قال) زين المحققين الشهيد الثاني (ره) في رسالته التي الفها في تحقيق هذه المسئلة واثبات الوجوب العيني وبسط القول فيه ما ملخصه ـ ان تعليق الأمر في الآية انما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت اربعا كانت او أثنتين وحيث ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة ركعتين او سماع

خطبتها وكأنه قال إذا نودي للصلوة عند الزوال بيوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها . قال وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه ولعله السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها قال وانما علق على الآذان حثا على قبلها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك وكذا القول في تعليق الأمر بالسعي فانه أمر بمقدماتها على أبلغ وجه وإذا اوجب السعي اليها وجبت هي أيضاً الطريق أولى ولا معنى لايجاب السعي اليها مع عدم ايجابها كما هو ظاهر - انتهى كلامه . وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ﴾ وقد فسر الذكر ههنا ايضا بصلوة الجمعة فسماها الله تعالى ذكراً في السورتين وامر بها في إحديهما ونهى عن تركها والأهمال بها او الاشتغال عنها في الأخرى وندب الى قرائتها فيها أما وجوبا او استحباباً ليتذكر السامعون مواقع الأمر والنهي وموارد الفضل والخسران حثاً عليها وتأكيداً للذكر بها ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض فان الأوامر بها مطلقة مجملة غالباً خالية من هذا التأكيد والتصريح بالخصوص . وقال تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ خص الصلوة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها من بين الصلوات بعد الأمر بالمحافظة على الجميع والذي عليه المحققون انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفيها هي الجمعة . وقال جماعة من العلماء انها هي الجمعة لا غير كذا قال زين المحققين في بعض فوائده .

الباب الثاني

في الاستدلال بالأحاديث المروية عن النبي (ص)

روى العامة والخاصة جميعاً في كتبهم الفقهية وغيرها احاديث عن النبي (ص) بعضها صريح في الوجوب العيني المستمر وبعضها ظاهر في ذلك حيث لا اشعار فيها التخيير بينها وبين غيرها . ولا بتوقفها على شرط من اذن وغيره فمن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل . قوله (ص) « كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة » وهذا صريح في الوجوب العيني المستمر . اذ لو كانت مشروطة بحضور الأمام (ع) واذنه لم يكن الى يوم القيامة بل أياماً قلائل معدودة كما هو ظاهر : قوله (ص) « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا اربعة عبد مملوك او إمرأة أو صبي او مريض » قوله (ص) في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة « ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلوة له إلا ولا زكوة له إلا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له

زين المحققين. اقول وأيضا لو كان وجوبها تخييرياً على بعض الوجوه لأستثنى تلك الوجوه كما استثنى المجنون والمسافر وغيرهما . فان استثناء هؤلاء انما هو في الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا وانما لهم الخيرة في الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم .
واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الأمام (ع) فغير جائز أما اولا فلأنه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل ولا دليل يصلح لذلك فانك تعلم ان الذين خصوا بأي متمسك يتمسكون . واما ثانياً فلأنه ان أريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه السلطنة والإستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصريح به فيلزم خروج أكثر الجمعات وأكثر الناس عن الحكم لأن أيام ظهور المعصوم (ع) على وجه السلطنة والإستيلاء قليلة جداً بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين وهل تستقيم عند الطبائع المستقيمة تجويز ان يكون المعصوم (ع) في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته ويبالغ في وجوب شيء ويقول انه واجب في كل اسبوع الا على جماعة خاصة ومع ذلك لا يثبت هذا الحكم لأحد من عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما ثبت لقليل مضوا في زمن النبي (ص) وزمن خلافة امير المؤمنين (ع) وسوف يثبت لجماعة في آخر الزمان عند ظهور القائم (ع) ليس الا . وان أريد بزمان الحضور ما هو أعم من السلطة والإستيلاء فلا وجه للتخصص المذكور ولا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا تعيين النائب الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق (ع) « قال ان الله

تعالى فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » وفي هذا الخبر مع ما فيه من المبالغة والتأكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تأكد الوجوب كالخبر السابق التصريح بلفظ كل الذي هو اوضح الألفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الموجب لزيادة التأكيد في العموم والشمول لسائر الأزمنة كالصلوات الأخر التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم . صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر(ع) (على من تجب الجمعة. قال: على سبعة نفر من المسلمين احدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم) وهذا نص في عدم اشتراط الأذن الذي ادعوه وان مرادهم بالأمام في مثل هذا الموضع امام الصلوة لا المعصوم فان سموا مثل هذا أذناً من الامام واكتفوا به فهو ثابت الى يوم القيامة لكل من يصلح لان يخطب ويؤم والمنفي في قوله ولا جمعة لأقل من خمسة مطلق الوجوب . والثابت مع السبعة الوجوب العيني كما يرشد اليه اتيانه (ع) باللام المستعملة في الاستحباب والتخيير في الخمسة وبعلى المستعملة في الوجوب والحتم في السبعة وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة في هذا المعنى ظاهراً . وفي حسنة زرارة عن الباقر (ع) لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة وفي موثقة ابي العباس عن الصادق (ع) (ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه). صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع) قال (يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة . والمملوك . والمسافر . والمريض . والصبي) قوله عليه

السلام يجمّع القوم بتشديد الميم اي يصلون الجمعة . صحيحه عمر بن زيد عنه (ع) قال (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبسن البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع) صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين) وهذا أيضاً نص في عدم اشتراط حضور الامام او اذنه الا مثل هذا الاذن العام الثابت الى يوم القيامة . صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال (سألته عن أناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون أربعاً اذا لم يكن لهم من يخطب) وهذه مثل سابقتها في الدلالة . صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر (ع) (الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة وكان رسول الله (ص) انما كان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله (ص) رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة) . صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر (ع) (قال من ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه) وفي رواية اخرى عنه (ع) (فان ترك من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق) صحيحة زرارة قال : (حثنا ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت نغدوا عليك قال لا إنما عنيت عندكم) . موثقة عبد الملك عن الباقر (ع) (قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة

يعني صلوة الجمعة) .

حسنة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) (قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء حسنته عنه (ع) أيضاً قال (إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس ان تجمع هؤلاء وتجمع هؤلاء). وفي رواية (بين القريتين) حسنة الحلبي قال (سألت ابا عبد الله (ع) عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال إذا ادركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الصلوة فان أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع) . وغير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى فأنها كثيرة جدا وبما ذكرناه من المعتبرة كفاية لمن تدبرها انشاء الله . قال زين المحققين بعد نقل جملة من صحاح هذه الأخبار . فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا تحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت (ع) في الأمر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا ما استثنى والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع ورفعاً للشبهة العارضة في الطريق وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا اعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله (ص) وائمته (ع) بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر

الله تعالى ورسوله (ص) وخاصته (ع) احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم . ولعمري لقد أصابهم الأمر الأول فليتربصوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسئل الله العفو والرحمة . قال وقد تحصل عن هذين الدليلين يعني الكتاب والسنة ان من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى وأمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الإلتهاء عنها ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي (ص) والأئمة (ع) ومن كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يعني الإلتهاء عنها فأولئك هم الخاسرون وقولهم (ع) من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعة لمن يعقل ان لم يكن أعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب الى إسم من هذه الأسماء اعني الإيمان والإسلام والعقل . وادخل تحت مقتضاة أو اختر قسماً رابعاً ان شئت نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة . ثم اعترض على نفسه بأن دلالة هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي في تقييدها بشرط بدليل من خارج وأجاب بأن مقتضى القواعد الأصولية وجوب اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المفيد ونستبين انه غير متحقق انشاء الله تعالى واعترض ثانياً بأنه يجوز استناد الوجوب في خبري حث زرارة وعتاب عبد الملك الى اذن الأمامين كما نبه عليه العلامة في نهايته بقوله لما أذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الأمام (ع) وأجاب بان المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون أمام الجمعة الإمام او من نصبه وليس في الخبرين ان الإمام نصب أحد الرجلين إماماً لصلوة الجمعة وإنما أمرهما بصلوتها أعم من فعلهما لها أمامين ومؤتمين وليس في الخبرين

زيادة على غيرهما من الأوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله (ص) والأئمة(ع) لسائر المكلفين فان كان هذا كافياً في الاذن فلتكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرايط الامامة مأذونـاً فيهـا منهم او مكلف مطلقاً مأذوناً في فعلها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين الأمر الخاص والهام من حيث العمل بمقتضاه . وأيضاً فأمرهما عليهما السلام للرجلين ورد بطريق تشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين أو من المؤمنين كقولـه (صلـوا جماعة) وقول زرارة (حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة) وقوله (انما عنيت عندكم) من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله (ع) « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضهـا الله تعـالى » وذلك امـر خارج عن موضع الدلالة أو على تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة أنهم كانوا بحضرته (ع) جماعة ولم يعين أحداً منهـم للامامـة ولا خصه بالأمر والحث . أقول على أن الاذن لو كان شرطا فيهـا لكان لعبد الملك ان يقول في جواب عتاب الامام له معتذراً انما لم أصلها لأنك لم تأذن لي فيها (فان قيل) ظاهر الخبرين يشعر بأن الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع انهما كانا من أجلاء الأصحاب وفقهاء اصحابهما ولم يقع منهما عليهما السلام انكار بليغ بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لأنـكرا عليهما تركهما كمال الانكار نعم استفيد من حثهما وقوله عليه السلام فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخييري . (قلنا) قد مر ما يدفع هذا الاحتمال في ذيل الخبر الأول الذي رواه زرارة بعينه وأيضا لا خلاف في أن وجوب الجمعة في زمان حضور الامام (ع) عيني وانما الخلاف في غيبته إلا أن يراد بالحضور ما يكون مع الاستيلاء والسلطنة وهو خلاف ظاهر

الاكثر . وثم نقول في تحقيق المقام ان ذلك الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت الشيعة لا يتمكنون من اقامة الجمعة بالاستقلال لأن المتولي لاقامتها كان منصوبا من قبل ائمة القوم وكانوا لا يجوزون الاقتداء بهم فكان يلزمهم احد أمور ثلاثة أما حضور جمعتهم وعدم الاعتداد على صلوتهم بأن يقرأوا لأنفسهم كما يفعلون في جماعاتهم فيزيدوا على الركعتين اخريين كما كان يفعله أمير المؤمنين (ع) أيام الخليفتين . وأما أن يجتمعوا سراً في موضع لم يطلع عليه احد منهم ويصلون الجمعة ركعتين بخطبة وهذا ان تيسر . وأما أن يصلوا أربعا في منازلهم وكان لهم الخيرة في الأمور الثلاثة وان كان الأولان أفضل وهذا هو السبب في تركهم الجمعة في بعض الأوقات دون بعض وهذا هو السبب الأصلي في وقوع مجتهدي اصحابنا في شبهة التخيير والباعث الأقوى لهم على احداث هذا القول في هذه المسئلة . وانت خبير بان التخيير فيها ليس الا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سراً وبين غسلهما فيه جهراً في بلاد المخالفين فانهم قد وقد . وهذا الحكم مختص بزمان التقية وبلادها ظاهراً كان الامام او غائباً دون زمان شوكة الحق وبلاده ظاهراً كان او غائباً الا أن هؤلاء المجتهدين اشتبه عليهم معنى التخيير في أصل الحكم والتخيير العارض على الحكم وكذا اشتبه عليهم زمان التقية بزمان الغيبة ولهذا قالوا ما قالوا وزعموا ما زعموا وتسميته احد فردي هذا التخيير استحباباً وندباً وقد وقعت في كلام القدماء أيضاً قال المفيد (ره) في المقنعة ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وأراد بمن وصفه الإمام الصالح للجماعة كما ستطلع عليه وهذه احدى العبارات التي تصلح لأن

تكون منشأ لشبهتهم في التخيير . قال زين المحققين (ره) والـذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي أشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وإمام الجمعة فيها مخالف منصوب من قبل أئمة الضلال فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلها . ما رضي الإمام (ع) لهم بتركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلهـا حيث يتمكنون منها . وعلى هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا الى هذا الزمان فأهمل لذلك الوجوب العيني وأثبت التخييري لوجه زجر من الله تعالى ان يحذرهم فيه وآل الحال منه الى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان اقامتهـا على وجههـا ومـا كان حق هذه الفريضة المعظمة ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان وبهذا ظهر ان حث الامام (ع) للرجلين وغيرهما عليها دون ان ينكر ذلك عليهـم شديداً ليس من جهة ألوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه وقد تنبه قبلي لهذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الامام عماد الدين الطبـرسي (ره) في كتابه المسمى (بنهج العرفان الى هداية الايمان) . قال فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهـم بتركهـا حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على أن تركهم للجمعة لهذه العلة لا لأمر آخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في

جوازها مطلقا اذن الامام (ع) المفقـود حال الغيبـة اصـلا وأكثـرياً بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن حضوره (ع) أيضاً لعدم تمكنه (ع) غالبا من نصب الأئمة لهـا (ح) ايضـا ولا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لأن ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكونون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا جوفه ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بأمام يقتدي به أربعة نفر مكلفين بها فيظهر بذلك كونهم اكثـر ايجابـا من الجمهـور وانمـا منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الأئمة على أنا قد بينا ان الأئمة (ع) انكروا على تركها زيادة على ما ذكر في الحديثين وصرحوا بوجوبها على كل احد كما أشرنا اليه في الأخبار المتقدمة . وقوله (ع) لا يعذر الناس فيها وقول الباقر (ع) من ترك الجمعة ثلاث جمع طبع الله على قلبه فأي مبالغـة ونـكير أعظـم من هذا . وأي مناسبـة فيه للواجب التخييري لأن ترك فرد منه الى الفرد الآخر جائز اجماعـاً لا يجوز عليه ترتب الذم قطعاً وأبلغ من ذلك قول النبي (ص) في خطبة طويلة . حث فيها على صلوة الجمعة منها « ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافـاً بهـا او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب » .

نقل هذا الخبر المخالف والمؤلف واختلفـوا في الفـاظ تركناهـا لا مدخل لها في هذا الباب وأمثال ذلك عن النبي (ص) والأئمة (ع)

كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولـو لم يكن في البـاب الا الآية الشريفة في سورة الجمعة لكان ذلك كافيا لأولى الأبصار شافياً عند ذوي الاعتبار انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

الباب الرابع

في الاستدلال بالاجماع على الوجوب العيني

وفيه ذكر اقوال العلماء من المتأخرين على الوجوب

ان قدماء فقهائنا قدس الله أسرارهم كانوا لا يتمسكون إلا بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله (ص) وكلام عترته المعصومين صلوات الله عليهم ولا يسلكون الا على منهاج اصحاب الأئمة وحواريهم وكانوا لا يستندون في الدين على ارائهم ولا يعتبرون الأصول الفقهية المنسوبة الى العامة اصلا ولا يستعملون ما تشتمل عليه تلك الأصول من المصطلحات المحدثة بعد النبي (ص) كالاجماع والاجتهاد والقياس والاستحسان وغير ذلك ولا تموت اقوالهم بموتهم بل تبقى فتاويهم الى يوم القيامة . وأقوالهم تكاد تكون حجة من دون طلب دليل عليهم منهم بعدم تجاوزهم مضمون الأحاديث المعصومية . ولقرب زمانهم منهم صلوات الله عليهم ووقوفهم على أسرارهم (ع) واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من خصوصيات الأحكام وهؤلاء الذين وصفناهم اتفقت

كلمتهم جميعاً على الوجوب العيني والفرض الحتمي للجمعة منذ شرعت الى يوم القيامة من دون اشتراط اذن ولا تجويز ترك في وقت من الأوقات اصلا وانما حدث مثل ذلك ممن تأخر عنهم من أصحاب الاجتهاد والرأي الذين اشتهرت تصانيفهم وتداولت بين الناس كتبهم واوقعت في النفوس محلا مع اعترافهم ببطلان اقوالهم بموتهم وستسمع اقوالهم. ثم ان جماعة ممن تأخر من هؤلاء المتأخرين سلكوا سبيل اولئك الأكابر المتقدمين فتوى وعملا مستندين الى الكتاب والسنة وأثار أهل البيت (ع) . اما مطلق الوجوب الشامل للعيني والتخييري فلا ينكره احد من الأئمة قاطبة سوى ابن ادريس وحده او مع سلار كما اشرنا اليه ولنذكر جملة من كلماتهم وعباراتهم لنستدل بها على تصديق ما ذكرناه ثم نثبت الاجماع المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني واكثر ما يحكي من الأقوال ولا سيما اقوال القائلين بالوجوب العيني في زمان الغيبة قد رأينا في كتبهم ومصنفاتهم وما لم نظفر به في مصنفاتهم قد نقل الينا من ثقات اصحابنا كالعلامة الحلي وزين المحققين وصاحب المدارك وغيرهم قدس الله أسرارهم فمن القدماء الاخباريين المعتمد على أقوالهم الغير المتغيرة اراؤهم الباقية فتاويهم بعد موتهم .

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صاحب كتاب الكافي الذي صنفه لبعض أخوانه الذي شكى اليه أن أموراً قد أشكلت عليه لا يعرف مطابقها لاختلاف الرواية فيها ولا يجد بحضرته من يذاكره ويفاوضه ممن يثق بعلمه وانه يحب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم

ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله وسنة نبيه (ص) . قال مخاطباً له . وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذا كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا مع من رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا إذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد خاتم النبيين (ص) واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة . وهذا كلامه في أول الكتاب قال في كتاب الصلوة من باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب وذكر صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق (ع) ان الله فرض على الناس في سبعة أيام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الى آخرها . وصحيحة زرارة عن الباقر (ع) فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى آخرها . وقد سمعت الحديثين بتمامها . وروى إخباراً اخرى في تعيين العدد ووجوب حضور من كان على رأس فرسخين واشتراط الفصل بين الجمعتين بثلاثة أميال واقتصر عليها وهذا صريح في أن مذهبه وما كان يفتي به ويعمل عليه الوجوب العيني من دون شرط اذن ولا تجويز ترك الى بدل اذ لو كان يعتقد شيئاً من ذلك او كان قد وصل اليه حديث فيه لذكره عادة كما هو ظاهر . ومنهم رئيس المحدثين صدوق الطائفة ابو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي طاب ثراه قال في كتاب من

لا يحضره الفقيه بعد ان اعترف في أوله بأنه قصد فيه الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه أنه حجة فيما بينه وبين ربه . باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلوة والخطبة . قال ابو جعفر الباقر (ع) لزرارة بن اعين انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وذكر الحديث بتمامه وهو صريح بأن مذهبه وما يفتي به ويعمل عليه هو الوجوب العيني من دون شرط وتخيير .
وقال طاب ثراه في كتابه المقنع في باب صلوة الجمعة . وإن صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعاً . وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ومن صلاها وحده فليصلها أربعا كصلوة الظهر في سائر الأيام . قال زين المحققين (ره) دلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه منها قوله وان صليت الظهر مع الامام الى آخره فان المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدي به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره وهذه العبارة خلاصة قول الصادق (ع) في موثقة سماعة حيث سأله عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر واذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة .
هذا آخر الحديث والمصنف (ره) طريقته في هذا الكتاب ان يذكر متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد لا يغيرها غالبا . وايضا فلا يمكن

حمله على السلطان من وجه آخر وهو لأنه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو او من نصبه ولا شك ان منصوبه غيره ومنها قوله تسقط عن تسعة وعدهم وهو مدلول رواية زرارة السابقة الدالة على المطلوب فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع . ومنها قوله ومن صلاها وحده فليصلها أربعا وهذا عديل قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام ومقتضاه ان من صلاها في جماعة مطلقا يصلها اثنتين كما تقدم ولا تعرض بجميع العبارات باشتراط السلطان العادل ولا في ما معناه مطلقاً . أقول ولا تعرض لها أيضا بالتخيير فان المعلوم أن المراد بقوله وان صليت بغير خطبة وعديله ان كنت ذا عذر أي غير جامع لشرايط الوجوب كأن تكون مسافراً أو مريضاً او على رأس فرسخين او نحو ذلك او لم يتيسر لك مع اصحابك الاجتماع لها لتقية ونحوها وذلك لأنه قسم الناس قسمين المفروض عليهم والموضوع عنهم فذكر حكم كل منهما ولعل أمثال هذه العبارات أحد مأخذ شبه المخبرين من المتأخرين . وقال قدس سره في كتاب الأمالي في وصف الإمامية والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الأيام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وتخصيصها بزمان الحضور مع أنه بصدد بيان المذهب للعمل به حال الغيبة في غاية البعد كما لا يخفى . وقال شيخنا المتقدم الملقب بمفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في كتاب الاشراق في عامة فرايض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكر وسلامة العقل

وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره. في هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب . ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة أدواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام . والمعرفة بفقه الصلوة . والافصاح بالخطبة والقرآن . واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال الخطبة بما تصدق عليه من الكلام . فإذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام. قال زين المحققين (ره) وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في أمام الجماعة عنده بتسهيل في الشرايط عنده ايضا فانه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبر المتأخرون بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودلت ايضاً على أن اذن الامام ليس بشرط مطلقا خلاف ما ادعاه القوم المذكورون وأكد ذلك بقوله فإذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمع الخ الخ وظاهره ايضاً كون الوجوب معيناً مطلقا لأن ذلك هو ظاهر اطلاق الوجوب ولأنه هو المراد في بعض الأحوال وهو حضور الامام او من نصبه اجماعا . والمفيد (ره) لم يفرق في كلامه بين الأزمان مطلقا بل جعل الشرط متحداً فيهما فاستعماله في الأمرين بغير قرينة واثبات الفرق بين الأزمان مع اطلاق لفظة غير سديد ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدد من يجمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود

عليه والمتولي لاقامة الحدود فدل كلامه هنا على ان الامام ليس بشرط وان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لأعينهم . وقال المفيد طاب ثراه أيضاً في كتاب المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين (ع) ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ وقال الصادق (ع) (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه) ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حظور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطب بهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين في الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع . وان حضر امام يخل بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام والشرايط التي تجب فيمن يجب معه الإجتماع أن يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجنباً من الأمراض والبرص والجذام خاصة في خلقته مسلماً مؤمناً معتقداً للحق بأسره في ديانته صادقا في خطبته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قرائته والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور مع من وصفناه الأئمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وروى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا

ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انـه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم انتهى كلامـه . وهـذا الكلام ايضا صريح في الوجوب العيني من غير اشتراط امام او نائب سوى امام الجماعة . وقد بالغ في الوجوب وكرر ذكره بحيث لا يحتمل الوجوب التخييري اصلا كما لا يخفى على المتأمل وظاهر الشيخ ابي جعفر (ره) في التهذيب موافقته للمفيد لأنه نقل هذا الكلام واورد بعده الاخبار الدالة عليه ولم يتعرض لبيان تأويل او تخصيص كما هو دأبه فيما يخالف ظاهره لمذهبه وقال القاضي ابو الفتـح محمـد بن علي الكراجكي (ره) في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين بعد ان ذكر جملة من أحكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسـة ما هذا لفظـه (واذا حضرت العدة التي تصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعـة وكان أمامهم مرضياً متمكناً من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدها ركعتين الى آخره) . قال زين المحققين (ره) وهذه أيضاً من العبارات الصريحة في الاكتفاء للجمعة بامـام مرضي للجماعة وهي في عمومها لحالة حضور الامام وغيبته كعبـارة الشيخ المفيد (ره) ودلالتها على الوجوب المتعين ايضاً اظهر انتهـى . وقـال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة ان الامـامية اكثـر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركهـا حيث انهم لم يجوزوا الايتام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى . وقد مضى وجه دلالتها على الوجوب العيني وعدم

اشتراط الاذن والنائب في الباب السابق فلا نعيدها وقال الشيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي (ره) في كتابه المسمى بالكافي لا تنعقد الجمعة الا بإمام الملة أو منصوب من قبله او من تتكامل له صفات أمام الجماعة عند تعذر الأمرين . قال زين المحققين (ره) بعد نقل هذا الكلام وليس في عبارات الأصحاب اجلى من هذه ولا أدل على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافا ومع ذلك فترتيبه الامام الصالح للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطا زائداً عنده على صلوة الجماعة . واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان تعذر الأمران لم تنعقد الا بأمام عدل الخ . فقد ظهر لك ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك فالوجوب عنده عيني مطلقاً على ما صرح به في كتابه بعد ذلك فانه قال وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلي السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة فقد عبر بتعين الحضور في الموضعين الدال على الوجوب المضيق من غير فرق بين حالة حضور الامام وعدمه . قال ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد (ره) في البيان عن أبي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار وابن ادريس مع تصريح ابي الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقاً وجعله عينياً . والظاهر ان ذكره اتفق سهواً والا فقد نقل هو في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول بالاستحباب من جملة القائلين به وكذا نقل العلامة (ره) في المختلف مبتدئاً به حاكياً عبارته التي حكيناها اولا ومع ذلك فنقل الشهيد (ره) في الشرح المذكور عن ابي

الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح أيضاً لما عرفته من تصريحه بالوجوب العيني انتهى كلامه . واما الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) فهو أول من قال باشتراط الامام او نائبه مع الامكان وتبعه عليه الآخرون وكان مذهبه الوجوب العيني مطلقا كسائر من تقدمه ووافقه على الأمرين تلميذه ابو الصلاح كما نقلنا عنه وعبارته التي حكيناها كأنها تفسير لكلام الشيخ الا ان الشيخ لما ذكر في كتبه التخيير العارض على الحكم في زمان التقية كما اشرنا اليه سابقا فهم جماعة من كلامه التخيير في الحكم فاختاروا القول بذلك بل احدثوه من حيث لا يشعرون حكى زين المحققين في شرح درايته بعد ان قال فيمن تأخر عن الشيخ من الفقهاء ان اكثرهم كانوا مقلدة له عن السيد بن طاووس عن جده ورام بن أبي فراس ان الفاضل ا لمحقق سديد الدين محمود الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك انتهى وهو اول من اعتبر الأصول الفقهية من الامامية واختلفت فتواة في المسئلة الواحدة حسب تعدد الأزمنة والكتب في الكتاب الواحد . وقال صاحب الفوائد المدنية ان جماعة من اصحابنا منهم العلامة اعترفوا بان القدماء كانوا اخباريين وانما حدث الأصولي بين الامامية من زمان الشيخ الطوسي (ره) انتهى . ولنذكر عبارات الشيخ من كتبه المشهورة قال في النهاية بعد ان ذكر في أول الباب اشتراطها بالسلطان العادل او من يأمره ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقريب من هذا كلامه في المبسوط ويفهم منه ان اشتراطه في اول الباب حضور الامام او نائبه مختص بحالة امكانه كما يرشد اليه آخر كلامه

حيث جوز الاجتماع لصلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال التقية ويظهر من كلامه ان مذهبه الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز فعلها لو تمكنوا منها ونفي البأس لا ينافيه لأنه اعم منه كما هو ظاهر وأيضاً فانه استدل على ذلك بالاخبار المتقدمة ولا يخفى انها دالة على الوجوب العيني وانما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين من اقامة الجمعة بأنفسهم بأمام منهم كما أسلفناه فنفي الباس في كلامه هذا كنفي البأس في كلام من قال لا بأس بمسح الرجلين في الوضوء في بلاد المخالفين اذا كان المتوضي آمناً من أن يطلع عليه احد منهم فان هذا القول لا ينافي الوجوب العيني للمسح كما هو ظاهر وربما يقال ان غرضه الرد على سلار حيث منع من فعلها (ح) فاكتفى بنفي البأس واعتمد فيه على ظهور عينية وجوب الجمعة حيث تمكن من فعلها من دون خوف فان هذا لا يشتبه على احد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة لانها لم تشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري فهو شيء محدث وانما حدث بعد الشيخ وقال في الخلاف بعد ان اشترط اذن الامام او من نصبه . فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لأهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمع العدد الذي تنعقد به ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى . وفي هذه العبارة زيادة تصريح على العبارتين السابقتين بقيام الإذن العام للمكلفين مقام الإذن الخاص الموجب لوجوب الصلوة عيناً وإنما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الإمام نظراً الى اذنهم (ع) في الأخبار السابقة للمؤمنين في اقامة هذه الصلوة فيكون

كنصب امام خاص والى هذه العبارة اشار الشهيد (ره) في الذكرى فانه قال بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما رأيه قال معظم الأصحاب الجواز اذا امكن الخطبتان ويعلل بأمرين احدهما ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالأذن من أمام الوقت . واليه أشار الشيخ في الخلاف . والثاني ان الأذن انما يعتبر مع إمكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقي عموم القرائن خالياً عن المعارض . قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت هذا فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب . وظاهرهما انه لو أتي بها كانت مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه أفضل الفردين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لأن قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى كلامه وفيه دلالة واضحة على ان الإجماع مختص بحالة الإمكان وأن عبارة الخلاف دالة على الوجوب العيني حيث قال وقضية التعليلين ذلك ولعله اشار بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق الى تلك العبارة وأمثالها من عبارات القدماء وربما كان في كلامه اشعار بعدم ثبوت الاجماع عنده ومن ثمة نسب الى الفاضل أي العلامة والاجماع الذي ادعاه العلامة على انتفاء الوجوب العيني وقد عرفت حاله واختصاصه مع التسليم بحالة الامكان كما اعترف به الشهيد (ره) وظني أن توهم هذا الاجماع انما نشأ من ظاهر كلام الشيخ رحمه الله حيث عبر عن الوجوب تارة بنفي البأس وتارة بالجواز فاستفادوا

منه الوجوب التخييري وزعموا ان الشرط الذي اشترط اولا مختص بالوجوب العيني ولما وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الاصحاب وكان في بعضها مقروناً بدعوى الاجماع اعتقدت اجماعياً على هذا الوجه . قال زين المحققين (ره) ومن العجب هنا نقل الشيخ فخر الدين (ره) في شرحه عن الشيخ في الخلاف القول بالمنع منها كقول سلار واختصاره في نقل قوله بالجواز على النهاية مع تصريحه في الخلاف بالجواز مبالغاً فيه مدعياً الاذن من الأئمة (ع) كنصبهم اماما خاصا لها الموجب للوجوب المتعين . وكذلك صرح به في المبسوط الا ان تركه اسهل من نسبة الخلاف الى الخلاف . قال وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في ا لجامع مثل عبارة الشيخ أبي جعفر في كتبه بنفي البأس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة . وأما السيد المرتضى (ره) فهو وان نقل عنه المنع في اجوبة المسائل الميارقيات الا ان زين المحققين طاب ثراه قال ان كلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه . قال ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته الى مثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من التحقيق وانما كان ظاهره ذلك من غير تحقيق لأن السائل لما سأله عن صلوة الجمعة هل تجوز خلف الموالف والمخالف جميعاً . اجاب بما هذا لفظه (لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام) فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك تحتمل خلاف ظاهرها من وجهين (احدهما) حمل النفي الموجب الى الماهية على نفي الكمال كما هو واقع كثيراً في الكتاب والسنة . ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتاب

الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع . واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها هذا لفظه وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا تعين . (والثاني) حمل المنع من الصلوة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه لا مطلقاً كما هي عادة الاصحاب فانهم يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها بزمان الغيبة بدونه مريدين بالاشتراط على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل لكلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقا .

والأحوط ان لا تصلي الجمعة إلا باذن السلطان الخ . لأن اذنه انما يكون احوط مع امكانه لا مطلقا بلا الاحتياط مع تعذره في الصلوة بدونها امتثالا لعموم الامر من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة . ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته الى المرتضى على التحقيق وان كان ظاهره ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه . اقول ويحتمل ايضاً ان يكون مراد السيد بقوله او من نصبه اعم من منصوبه الخاص او العام كما دل عليه قول الشيخ في الخلاف حيث قال فجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم . واما سلار فقد نقل عنه ابن ادريس في سرائره انه قال في رسالته ولفقهاء الطائفة ايضاً أن يصلوا بالناس في الأعياد والأستسقاء فاما الجمعة فلا . قال هذا آخر كلام سلار في آخر رسالته وهو الصحيح ثم اتى ابن ادريس بشبهتين وهناوين بالحري ان يتعجب من وهنهما العناكب وسنهدم بنيانهما بحيث يصبح هباء منبثاً تذور ، الرياح في السباسب . واما منع سلار فيحتمل ان يكون بناؤه على التقية لا عدم الشرعية اذ العامة يرون في الأعياد والاستسقاء وما

لا يرون في الجمعة من جواز التفرد بها وكفاية وجوبها وغير ذلك .
وبالجملة ففي كلامه اجمال وابهام من دون تعرض لدليل ولا شبهة مع انه خلاف ما عليه المسلمون كافة فلا اعتماد عليه وعلى تعيين مراده منه . وقال المحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد في المعتبر مسئلة السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف منه عن فقهاء العامة . ثم قال والبحث في مقامين .

(احدهما) في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا قيل النبي (ص) فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده فكما لا ينصب الأنسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق الأجماع . ثم ايده برواية محمد بن مسلم وستسمعها

ثم اخذ في أجوبة شبهة العامة .

ثم قال (المقام الثاني) اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الأصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنه النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان . ثم المعنى الذي باعتباره وقفت نيابة امامة الجمعة على اذن الامام يوجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة . فلا يتحقق حسم مادة الهرج على وجه الصواب ما لم يكن العادل ولأن الفاسق لا يكون اماما فلا تكون له أهلية الاستنابة . لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانصحاب العلة في الموضعين وقد اخرتم ذلك اذا أمكنت الخطبة لأنا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا

يحصـل الاجتماع المستلـزم للفتـن الا نادراً ثم أخـذ في جواب شبـه العامة . ثم قال بعد ذلك لو لم يكن امام الأصل ظاهراً سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت الجمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار ثم استدل عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وبالروايات السابقة وكلامه كما ترى صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون اذن الإمام عملاً باطلاق الروايات . وان الاجماع الذي ادعاه مختص بالوجوب العينـي بدليل انـه كنـي عن حكمهـا حال الغيبـة بالاستحباب . ومراده كونه افضل الفردين كما قررناه سابقاً وجعـل ضابط شرط فعلها (ح) امكان الاجتماع والخطبتين . وقال بعد ذلك في موضع آخر من الكتاب لو كان السلطان جائـراً ثم نصـب عدلاً استحب الاجتماع وأنعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب . لنا أنا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط ألوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الإستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى .

وقال العلامة في التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع ثم قال في مسئلة أخرى ووجوبها على الاعيان ثم قال يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع واستدل عليه بمثل المعتبر من غير تفسير ثم قال بعد ذلك اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يأمره بذلك واستدل بنحو ما ذكره في المعتبر ثم قال بعد ذلك وهـل لفقهـاء المؤمنـين حال الغيبـة والتمـكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبـق علماؤنـا على عدم الوجـوب

لانتفاء الشرط وهو ظهور اذن من الامام . واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة كعبارة المعتبر وهذا أيضا كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى مختص بالوجوب العيني ثم قال لو كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الأقوى . ولا تجب لفوات الشرط وهو الأمام او من نصبه . واطبق الجمهور على الوجوب وقريب من هذا عبارته في النهاية . واما الشهيد فقد سمعت كلامه . وأما من تأخر عن هؤلاء المتأخرين من زمان زين المحققين (ره) الى الآن فكلهم اوجلهم على الوجوب العيني من غير اشتراط شرط من اذن او غيره . وقد رأينا جماعة منهم وصحبناهم من أهل النجف وبحرين وفارس واصفهان واستراباد وطبرستان وتبريز وخراسان وغير ذلك وكان أكثرهم اخباريين اصحاب الحديث من أهل الفطنة والفهم والتقوى والدين وقد صلينا مع طائفة هذه الصلوة وكانوا مواظبين عليها وسمعنا بآخرين منهم كانوا من قبلنا ولنذكر كلام بعض هؤلاء على ما وصل الينا .

اما زين المحققين فقد سمعت كلامه وهو ان كان قائلا بالتخييري اولا بل نقل الاجماع على عدم العينية اقتفاء لأثر المشاهير وجريا على موافقة الجماهير لكنه لما فتش عن حقيقة الحال وتتبع الأقوال وظهر له صريح الحق عدل عنه الى اختيار القول بالوجوب العيني ونسبته الى اكثر العلماء وتوغل فيه والف رسالة مبسوطة في ذلك منها نقلنا ما نقلنا عنه وسننقل في آخر هذه الرسالة منها ايضا نصائح في هذا الباب انشاء الله . وقال حافده السيد المحقق السيد محمد (ره) في كتابه المدارك

بعد نقل جملة من الأخبار التي ذكرناها فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الإطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام (ع) او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله (ع) فان كان لهم من يخطب جمعوا . وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله . قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال وكيف يسع المسلم الذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله ورسوله (ص) بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر الله تعالى ورسوله (ص) وخاصته (ع) احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الأمر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسأل الله الرحمة بمنه وكرمه الى هنا كلام صاحب المدارك . وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن ولد زين المحققين في رسالته الموسومة بالأثنى عشرية شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكد في السبعة وأن يكون فيهم من يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة . وقال ولده الشيخ محمد في شرح هذه الرسالة مشيراً الى الاخبار. الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عيناً والحمل على التخييري موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجود الآخر والا فالدلالة على الفرد المذكور

وحده لا يعتريه شغب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي الألباب . وما ينقل من الاجماع على انتفاء العيني في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره انتهى .

وقال السيد امير فيض الله النجفي مسكناً على مشرفه السلام في تعليقاته على الرسالة المذكورة وبالجملة ظاهر الآية والأخبار السابقة وجوبها بوجود خمسة من المؤمنين أو سبعة أحدهم الإمام وليس فيها دلالة على شرطية وجود الإمام أو نائبه الخاص أو الفقيه أو الاجماع الذي تمسكوا فيه على ذلك لم يثبت بحيث يخصص الآية والاخبار والتمسك بها أولى كما اختاره المصنف (ر ه) إذا تحقق باقي الشروط انتهى كلامه .

وقال الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي أطال الله بقاه في شرحه للرسالة المذكورة . أما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عبر عنه المصنف بالآن فللعلماء بانعقادها وعدمه أقوال ثلاثة الى ان قال وثالثها الوجوب العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم . وما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة المفيد (ره) في المقنعة فانها صريحة في عدم اشتراط الامام او نائبه في الوجوب العيني .

وقد نقل عنه ذلك في كتاب الاشراق حيث ذكر عدد ما يجب به الأجتماع في صلوة الجمعة الى ان قال ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس لهم يؤمهم . له صفات يختص بها ثم ذكر صفات الإمامة وعبارة ابي الصلاح المنقولة الينا عن ثقاة اصحابنا حيث قال لا تنعقد الى آخر عبارة ابي الصلاح كما نقلناها . ثم قال

وقد نقل غير ذلك من كلامهم كما هو مسطور في كتب الاصحاب مما يطول البحث بذكره . قال وقد اختار هذا المذهب ايضا جماعة من المتأخرين ممن وقفت على كلامهم كالشهيد الثاني في رسالته المفردة لهذه الصلوة وولده في هذه الرسالة والسيد محمد في المدارك وبعض تعليقاته على الحديث والشيخ الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين والشيخ الفاضل ولد المصنف (ره) حيث قال في شرح هذه الرسالة وذكر عبارته كما نقلناها عنه . ثم قال وكذا اختار السيد الجليل مير فيض الله ساكن النجف الاشرف وذكر عبارته كما نقلناها عنه ثم قال وقد سمعنا ذلك من كثير من الفضلاء ممن لم يحظرني معرفة حالهم ثم استدل بالروايات الواردة في هذا الباب ثم قال وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم فانما هو بنقل الواحد وعلى تقدير تسليم حجيته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل فاذا عارض الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هنا غير خفي لصراحتها ثم قال ولله در الشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبه كيف يسع المسلم الى آخر ما نقلناه عن زين المحققين ، ثم قال ونظيره ما ذكره بعض المحققين من اهل العلم وذكر اواخر كلام الشيخ حسين بن عبد الصمد (ره) الذي سنحكيه عنه . هذا ما اورده ابن طريح سلمه الله في شرح الرسالة . وكان السيدان الجليلان امير محمد زمان ولد امير محمد جعفر وامير معزالدين محمد (ره) مواظبين على هذه الصلوة بمشهد الرضا صلوات الله عليه برهة من الزمان وقد صنف احدهما في الوجوب العيني في زمن الغيبة رسالة رأيتها ولم تحظرني الآن . وكان السيد الجليل المتبحر امير محمد باقر الداماد ايضاً يواضب على فعلها حيث يتيسر له كما هو غير خاف على من سمع به .

وقد صلينا معه غير مرة وكان استاذنا المتبحر السيد ماجد بن السيد هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه ايضا من المواظبين عليها بشيراز وقد صلينا معه زماناً طويلا وكنا في ذلك الزمان نستفيد من بركات صحبته بكرة وأصيلا .

وكان يقول مقتضى الدليل الوجود الحتمي ولم يثبت الاجماع على خلافه . وقال الشيخ الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد شيخنا البهائي قدس سرهما في رسالته الموسومة . بالعقد الطهماسبي تتمة مهمة ومما يتحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة اما لدفع تشنيع أهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول (ص) واجماع العلماء في تركها وظاهر الحال معهم واما بطريق الوجوب الحتم والاعراض عن الخلاف لضعفه ولقيام الادلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن واحاديث النبي (ص) والائمة المعصومين (ع) الصحيحة التي لا تحتمل التأويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يحظرني في مسألة من مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة من كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضته القرآن والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين ما عدا الشهيد في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترطه نعم تبعه عليه المحقق الشيخ علي عفى الله عنه ثم قال وملخص الاقوال ثلاثة .

(الاول) الوجوب الحتمي من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتأخرين .

(والثاني) الوجوب التخييري بينهما وبين الظهر وهو مذهب المتأخرين ما عدا سلار وابن ادريس وادعوا عليه الأجماع ولم يشترطوا مجتهداً .

و(الثالث) المنع منها حال الغيبة مطلقاً سواء حضر المجتهد او لا وهو مذهب سلار وابن ادريس . واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه فالذي يصلي الجمعة يكون قد برأت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والأئمة الهادين وجميع العلماء . وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ علي لا يقدح في الاجماع لما قد تقرر من قواعدنا ان خلاف الثلاثة والأربعة والعشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع اذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا الأصولية الاجماعية والذي يصلي الظهر تصح صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتأخرين لأنهم ذهبوا الى التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله والأئمة المعصومين والعلماء المتقدمين فاي الفريقين احق بالأمر ان كنتم تعلمون . نعم لو اراد واحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين صلى الظهر بعدها وليهىء تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامة . لم تركت صلوة الجمعة وقد أمرت بها في كتابي العزيز على ابلغ وجه وأمر رسولي الصادق على أكد وجه وأمر بها الأئمة الهادون (ع) وأكدوا فيها غاية التأكيد . ووقع اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل يليق من العاقل الرشيد ان يجيب بقوله تركتها لأجل خلاف سلار وابن ادريس . ما هذا الا عمى او تعامى او تعصب مضر بالدين اجارنا الله وإياكم منه وجميع المسلمين . وقال فقيه العصر فاضل الزمان محمد باقر السبزواري

المقيم باصفهان ادام الله تأييده في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة بعد نقل البراهين على الوجوب العيني في الغيبة بلا شرط مسقط وبما ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الواضحة . ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة واجبة عيناً وانه لا يعتبر فيه الفقيه بل يكفي فيه العدل الجامع لشرائط الإمامة . والأخبار الدالة على فضيلة الصلوة مطلقاً كثيرة وكذا في خصوص صلوة الجمعة وكذا في فضيلة يوم الجمعة والمبالغة التامة في رعاية حقها وإداء الطاعات فيها ولها حقوق ووظائف كثيرة اعظمها وأفضلها صلوة الجمعة بل ادعى بعض المحققين انها أفضل الطاعات مطلقاً بعد أصل الإيمان والعقل يجد ان ما اعتبر فيها من اجتماع المؤمنين والخطبة المشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي وآله الطاهرين والوعظ والتذكير والأمر بالتقوى والتحذير عن دار الغرور والاغترار بها والركون في الاخلاد اليها والرغبة فيها ومد العين الى نعيمها وزهرتها والدعاء على الكفار واعداء الدين . والدعاء لإمام الزمان ولعامة المؤمنين والمؤمنات الى غير ذلك من الفوائد والمنافع التي احتوتها صلوة الجمعة في مثل هذا العيد الكبير واليوم الجليل مما يوافق الحكمة .

وقانون العقل الصريح فلا يليق إهمالها وتعطيلها وهجرها استناداً الى العلل العليلة وللأهواء الردية . ومع ذلك فقد اهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التقية من قبل المخالفين . وقال في موضع آخر من هذه الرسالة وما كان حظ هذه الفريضة المعظمة من فرائض الدين ان يبلغ التهاون بها

الى هذا الحد مع أن شرايط الوجوب متحققة في أكثر بلاد الايمان خصوصاً في هذه الأعصار والأزمان . والعجب كل العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على إنكار هذه الفريضة المعظمة ويشنعون على من فعلها او قصد الاتيان بها . ويبالغون في ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا على بينة او يتمسكوا في ذلك بحجة فيا عجباً كيف جرأتهم على الله ورسوله وإقدامهم على الحق وأهله وسيجمع الله سبحانه بين الفريقين في موقف واحد هناك يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدأ والمآل انتهى كلامه سلمه الله تعالى . وقال عارف الزمان وزاهد اهل المعرفة والصلاح محمد امين التبريزي السياح أدام الله ميامن بركاته في رسالة ألفها في تحقيق هذه المسئلة بعد ذكر البراهين على الوجوب العيني في زمان الغيبة والمبالغة التامة في ذلك وبسط الكلام فيه . وذكر جملة من الأخبار الواردة في ذلك قال : وهذه الأخبار المدونة في الكتب المعول عليها من زمان أهل البيت (ع) الى الآن متداولة بين علمائنا رضوان الله عليهم وهم قدس الله أسرارهم قد صرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها في استقصاء البحث في طلب مخصصها ومعارضها فلم يجدوا لها مخصصاً بزمان الحضور ولا ما يصلح للمعارضة المستلزمة لسقوطها . والا لنقلوها ونشروها كما نقلوا هذه الأخبار فذلك قرينة قاطعة وحجة ناهضة عادة بانتفاء ما يصلح للتخصيص والتعارض قال وهذه الأخبار ليست من الأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً بل هي محفوفة بوجوه من القرائن (منها) انها مضبوطة في كتب معروفة مشهود بها من مؤلفيها الأجلاء الأركان في فقه أهل البيت

(ع) بأن احاديثها صحيحة يعني علم ورودها من المعصوم متواترة بالنسبة اليهم . مأخوذة من الأصول المجمع على صحتها المعروضة على الأئمة عليهم السلام . (ومنها) انها متلقاة بقبول الأصحاب فانهم مقتبسون من هذه الشكوة . (ومنها) انها بلغت من الكثرة الى حد تواترت معنى ودلت قطعاً على وجوب صلوة الجمعة على الأعيان . (ومنها) انها وافقت الكتاب والسنة المتواترة اعني فعل النبي (ص) فان جميع علماء الإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بأنه (ص) استمر بفعل صلوة الجمعة عيناً في طول حياته المقدسة هذا كلامه بأدنى تلخيص .

وقال الفقيه العارف محمد تقي بن مجلسي أطال الله بقائه في رسالة مبسوطة ألفها في تحقيق هذه المسئلة وإثبات الوجوب العيني من دون اشتراط اذن وبلغ الكلام فيها غايته . وتجاوز الحديث نهايته بعد أن نقل فيها آيات منيرة . وأورد أخباراً كثيرة . وذكر وجود دلالتها فصار مجموع الأخبار مأتي حديث فالذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها أربعون حديثاً . والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً . والذي يدل على المشروعية في الجملة أعم من أن يكون عينيا او تخييريا تسعون حديثاً . والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً ثم الذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة الى يوم القيامة حديثان . والذي يدل على عدم اشتراط الأذن بظاهرة ستة عشر حديثاً بل أكثرها كذلك كما مرت الإشارة اليه في تضاعيف الفصول . وأكثرها ايضا يدل على الوجوب العيني كما أشير اليه فظهر من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدلالة

التي لا يشوبها شك . ولا تحوم حولها شبهة من طرق سيد الأنبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين . ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله تبارك وتعالى اذا سمع مواقع أمر الله ورسوله وائمته صلوات الله عليهم وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في أمرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وأمر الله تعالى ورسوله وائمته صلوات الله عليهم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم انتهى كلامه سلمه الله تعالى . واستصوب قوله في هذه الرسالة وما ذهب اليه في هذه المسئلة السيدان الجليلان السيد حسن القائني وأمير محمد زمان المشهدي رحمهما الله واستحسناه وقوياه كتبا ذلك بخطهما في آخر رسالته على ما رأيناه . أقول هذا ذكر من معي وذكر من قبلي فيما قالوه في أمر هذه الفريضة المعظمة .

وقد ظهر من حكايات الأقوال حقيقة الحال وتبين ان اكثر الفقهاء على الوجوب العيني دون اشتراط اذن بل انكشف ان اكثر من عشرين فقيهاً ذا مصنف ممن وصل الينا كلامهم من أهل التحقيق مصرحون به قاطعون ناصون عليه جازمون . قطعاً منزهاً عن الأشبه والأصح وجزماً مقدساً عن الأقرب والأصلح ومن دون تتعتع في الكلام ولا اضطراب في المقال وكل منهم يصلح لأن يكون مصداقاً لقول الصادق (ع) في مقبولة بن حنظلة (انظروا الى من كان منكم قد

روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى) فعلى قوله (ع) يجب على كل مؤمن مصدق بإمامته ان يقبل قولهم ويتبعهم في فتواهم ولا يكون راداً على الله ورسوله وأهل بيت رسوله صلوات الله عليهم وجميع من خالف هؤلاء لا يتجاوز عددهم عن سبعة أو ثمانية وهم مع ذلك غير قاطعين بالحكم ولا جازمين عليه بل هم بين متوقف في الفتوى كالسيد المرتضى والشهيد في الذكرى وابن ادريس المستدل بأصل البرائة استدلال المتوقفين وبين آت بالأقرب والأصح كالآخرين مع ما في كلامهم مما لا يخفى على المتأملين ثم انه قد ثبت عندهم ان حجية الاجماع على مذهب الامامية انما هي لاشتماله على قول المعصوم (ع) وان العبرة انما هي بقوله (ع) دون قولهم قال المحقق في المعتبر الاجماع حجة بأنضمام قول المعصومين (ع) فلو خلى المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله (ع) انتهى . وعلى هذا فالقول بالوجوب العيني هو الذي يجب ان يكون اجماعيا على زعمهم لاشتماله على قول المعصومين عليهم السلام كما يستفاد من الروايات الصحيحة دون الأقوال الأخر (فان قلت) انهم يقولون بعدم فائدة الاجماع لو علم الامام بعينه وإنما يفيد حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه من جملة المجمعين . (قلنا) مالنا ولفائدته وإنما يهمنا تحققه بحيث يكون حجة وهو حاصل هنا بل ما هو ازيد لأنه إذا كان مع عدم العلم بالامام بعينه حجة فمع العلم به يكون اولى بالحجية وأما القول بعدم تحققه وحجيته الا مع الجهل

بالامام دون ما إذا كان معلوماً فلا يتجشمه ذو مسكة . فان قيل لعل حجيته تكون مشروطة باقتران قول الامام مع أقوال جماعة من الفقهاء ليكون حديثاً معمولا به (قلنا) هيهنا كذلك فان قوله (ع) مقترن مع أقوال جماعة هم أكثر عدداً ممن خالفهم وبعد فإنهم ربما يقولون ان طريق العلم بدخول قول المعصوم (ع) في جملة الأقوال ليكون أحدها اجماعياً وحجة موافقة ذلك القول للكتاب والسنة كما قال الشيخ الطوسي (ره) في كتاب أصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته (فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسئلة كيف تعلمون ان قول الامام (ع) داخل في جملة أقوال بعضها دون بعض . قلنا إذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول مطابق له) انتهى. وعلى هذا فقد ثبت الأجماع على الوجوب العيني على زعمهم ولا سيما ليس للأقوال الأخر كتاب ولا سنة أصلاً ورأساً وهو المطلوب فان جاؤوا بمثل ما جئنا به من إثبات الاجماع على مطلوبهم واني لهم ذلك تساقطا وبقي سائر أدلتنا بلا معارض والا فليس لهم إلا مجرد الدعوى وعلى التقديرين فنحن الغالبون ولله الحمد .

الباب الخامس

في الإستدلال بالوجود العقلية المعتبرة عندهم

وأقوى تلك الوجوه الاستصحاب وهو إبقاء ما كان على ما كان حتى يتبين خلافه واجراؤه في المطلوب ان يقال وجوب الجمعة عيناً حال حضور الأمام أو نائبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة الى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف لا (يقال) اللازم استصحابه.إنما هو الوجوب حال الحضور اعني الوجوب المقيد به لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة لأنا نقول لا نسلم ان الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقاً في ذلك وهو ظرف زمان له من غير ان يتقيد له كباقي الأزمان التي ثبت فيها الأحكام ويحكم باستصحابها بعدها دل على ذلك الكتاب والسنة وقول العلماء السالفين ومن قال بالتقيد فعليه الدليل . اقول ويمكن ارجاع هذا الدليل الى أقوال الأئمة المعصومين عليهم السلام ليكون حجة معتبرة عندنا أيضاً ويكون دليلاً آخر على ا لمطلوب بان يقال قد ثبت في الأخبار الصحيحة عن الصادقين (ع) ان اليقين لا ينقض بالشك أبداً في ألفاظ متعددة

متكثرة وهذا باب واسع قد أذن لنا بالعمل به بأن لا يخرج عن الحكم السابق حتى يتبين لنا خلافه فلا تخرج عن حكم شعبان مثلا حتى يقطع بدخول شهر رمضان الى غير ذلك من نظائره وما نحن فيه من ذلك القبيل كما قررناه وفيه بعد تأمل . واستدل زين المحققين على الوجوب أيضاً بأصالة الجواز بالمعنى الأعم المقابل للتحريم اذ ليس على المنع دليل ثم الإباحة منفية بالاتفاق لأن العبادة لا تكون متساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى المرجوحية من غير منع من النقيض فانها لا تكون في العبادات وكذا الاستحباب بالمعنى المتعارف لأنه بدل من الواجب فمتى شرعت وجبت فانحصر الجواز في الوجوب وهو المطلوب واليه أشار الشهيد في شرح الإرشاد حيث قال بعد ذكر الدليل من الطرفين والمعتمد في ذلك أصالة الجواز وعموم الآية وعدم دليل مانع ثم اعترض على نفسه بما حاصله ان التقيد بالشيء توقيفي فلا يكفي عدم دليل المنع بل لا بد من المجوز وأجاب عنه زين المحققين بأن التوقيف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة وإنما وقع الاشتباه في بقاء شرعيتها الى الآن . فأصالة الجواز نافعة في إثباته واستدل بعض أفاضل المعاصرين أيده الله تعالى على الوجوب العيني بالتأسي بالنبي (ص) على ما ذهب اليه جمهور المحققين من وجوب التأسي فيما علم من جهة الوجوب بل ادعى جماعة منهم اجماع المسلمين على ذلك من زمن الصحابة الى الأعصار اللاحقة ومجرد احتمال ان يكون الوجوب مقيداً بشرط حاصل بالنسبة الى النبي (ص) غير حاصل بالنسبة الينا غير قادح الا ان يثبت هذا الإحتمال ودون ثبوته خرط القتاد .

الباب السادس

في الجواب عن شبهة المخالفين

احتج ابن ادريس (ره) على اشتراط الامام او نائبه في مطلق الوجوب بالاجماع وبأن الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلاً بفعلها . واحتج له في الذكرى بأنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني والمستدعون لا يقولون به وهذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجوا به على هذا القول وأجاب في المختلف عن الأول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وأيضاً فإنا نقول بموجبة لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام (ع) ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس . وأجاب عنه بعض أفاضل المعاصرين بأنا لا نسلم اشتراط الاذن مطلقاً ولو عند حضور الامام (ع) وقد منع ذلك بعض المتأخرين كيف وما سمعت من عبارات كثير من الأصحاب خصوصاً القدماء منهم خالية عن اعتبار هذا الشرط مخصوص بزمان الامام (ع) واستيلائه لا مطلقاً سلمنا لكن الاذن عن الأئمة الماضين (ع) في الأخبار السابقة يجري مجراه كما أشار اليه الشيخ في الخلاف سلمنا لكن الفقيه منصوب من قبلهم

(ع) فيما هو أعظم من ذلك فهو نائب على العموم فلا يتم لهم القول بالتحريم مطلقاً سلمنا لكن هذا الشرط شرط للوجوب العيني لا مطلقاً فلا يتم لهم القول بالتحريم وبالجملة ادعاء الاجماع على اشتراط الامام او نائبه على الخصوص في صحتها مع عدم ذهاب احد من المسلمين الى ذلك الا الشاذ في غاية الضعف والوهن . أقول لو ادعي اجماع الامامية بل إجماع المسلمين على عدم هذا الإشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة لا سيما على طريقتهم لأن جملة المسلمين ممن يخالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر لأنهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام . وأما الحنفية فانهم وإن اشترطوا إذنه لكنهم يقولون بسقوطه عند التعذر ووجوب فعلها (ح) بباقي الشرايط وأما أصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة مصنفيهم واختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحاً الا عن ابن ادريس وسلار رحمهما الله على أنك عرفت ما في كلام سلار من الاحتمال وكلام السيد المرتضى طاب ثراه في أجوبه المسائل الميارقيات وان كان ظاهره ذلك إلا أنه محتمل لخلافه كما دريت مع انه رحمه الله خالف ذلك في سائر كتبه كما نقل عنه فتسقط نسبه هذا القول اليه . وكذا العلامة (ره) وان مال اليه في المنتهى . وكذا الشهيد في الذكرى لكنهما صرحا بخلافه في غيرهما لا سيما كتبهما المتأخرة عنهما فالقائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في رجلين من بين المسلمين فهو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه وأجاب في المختلف عن الثاني بأن التيقن منتف بما ذكرناه يعني الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة وحاصله منع تيقن وجوب الظهر كيف وهو المتنازع فيه فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب ويمكن قلب الدليل

عليه بأن يقال ان الثابت بأصل الشرع هو الجمعة وهي أول صلوة نزلت على رسول الله (ص) . وأما الظهر فلا تجب الا مع فواتها او فقد شرطها كما يستفاد من كثير من الاخبار فالتكليف بالظهر امر طار واحتياجه الى الإثبات اظهر فالأمر معكوس .

وأما الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء الوجوب العيني فان الأدلة قامت عليه وعبارات الأصحاب دلت عليه كما سمعت وعرفت ولو سلم فالدلائل المذكورة انما دلت على الوجوب في الجملة أعني الوجوب الكلي المحتمل للعيني والتخييري فإذا انتفى الأول لعدم القائل به على زعمكم بقي الثاني واحتج المتأخرون على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بالاجماع وبان النبي (ص) كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا أمام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل وبان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان . وبرواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع) (قال لا تجب الجمعة على أقل من سبعة الإمام وقاضيه ومدعي حقاً ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام) . قالوا فيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعله أحد السبعة وهذه الوجوه الأربعة جملة ما احتجوا به على ذلك .

(والجواب عن الأول) بمنع الاجماع لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدمين فانما كلامهم خال عن هذا الشرط كما سمعت وعرفت ومن ذكره من المتأخرين فقد خصه بحالة الإمكان كأبي الصلاح

والقائل به مطلقاً منحصر في ناقلي الإجماع على أن كلامهم من اضطرابه ليس صريحاً في نقل الاجماع ولا تعيين محله كما سمعت وأيضاً فانه قلد فيه بعضهم بعضاً وتبع قوم آخرين وأوهم كلام طائفة فوهمت أخرى كما يظهر لمن تتبع كلماتهم وعباراتهم وظاهرهم أنهم يدعون الاجماع العملي كما صرح به الشهيد رحمه الله وذلك مما لا طريق الى العلم به غاية الأمران يعلم أن الطائفة يتركون الاعلان بها في كثير من الأعصار ووجهه غير منحصر في اعتقاد عدم الوجوب المبتني على عدم الاذن بل يجوز استناده الى أمور اخر كالتقية ونحوها وأما أنهم يتركونها في السر أيضاً فغير واضح ومن أين يحصل العلم بذلك .

(والجواب عن الثاني) أما أولا فبالنقض بالوجوب التخييري اذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتم احدهما ونفيتم الآخر . وأما ثانيا فبالنقض بامامة الجماعة والآذان ونحوهما فانهم (ع) كانوا يعينون لأمثال ذلك أيضاً فيلزم سقوطها في زمان الغيبة . وأما ثالثاً فبالنقض بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في الغيبة مطلقاً ولزم منه تعطل كثير من الأحكام ووقوع الهرج (فان قيل) قد ورد عنهم (ع) بالقضاء بقولهم (ع) (انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكماً) الحديث (قلنا) ورد أيضاً عنهم (ع) . (فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم فان كان لهم من يخطب جمعوا) الى غير ذلك . وأما رابعا فانه مع تسليم اطراده في جميع الأمة تمنع دلالته على الشرطية بل هو أعم منها

والعام لا يدل على الخاص مع أن الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس الى منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والآذان مع عدم توقفهما على اذن الامام إجماعاً . وأيضاً فان حسن الأدب مقتضي ان يرجع القوم في مهمات أمورهم الى سيدهم وإمامهم اذا كان منهم بل غير هذا لا يكون ولا يلزم من ذلك تعطيل الأمور وتركها رأساً اذا لم يوجد فيهم الامام الا اذا علم ان لوجوبه واذنه مدخلا في ذلك ودون ثبوته فيما نحن فيه خرط القتاد .

(والجواب عن الثالث) أولا بانه اجتهاد في مقابلة النص وثانياً بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه التعليلات التي لا تكاد تطرد لجواز حصول هذا الاجتماع من غير فتنة ونزاع وأيضاً فمجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيته فانه أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير ان يكون لأصل الحكم الشرعي مدخلا فيه ولو كان الأمر على هذا لبطل كثير من الأحكام التي هي أعظم من هذا بل ما اخضر في الاسلام عود ولا استقام له عمود كذا أفاد بعض أفاضل المعاصرين . وقال زين المحققين (ره) وأما استدلالهم بأن الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع الا بالامام العادل او من نصبه فهذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغي رفعه من البين وستره فان اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل او ما في معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له مقام وأين أنت على ما يترتب من الاجتماع في سائر الصلوات وحضور الخلق بعرفات وغيرها من القربات وبها تشرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولم يختل نظامهم بل

وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره (ع) اكثر والاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين (ع) في زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من أئمة الضلال وانتظام الأمر وقلة الخلاف والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام أمر آخر من وراء أمر الاجتماع في حال الصلوات وغيرها من الطاعات انتهى كلامه (ره) .

(والجواب عن الرابع) وهي الرواية اولا بالطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته . وثانيا باطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة ممن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها . وأيضاً فان العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين (وثالثا) بأنها معارضة بالأخبار الدالة على عدم اعتبار الامام (ع) (ورابعاً) أن الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا عين المذكورين كما صرح به المفيد (ره) حيث قال باب عدد من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود فيسقط الاحتجاج بها رأساً . واحتج خاتم المجتهدين الشيخ علي ابن عبد العادلي (ره) على اشتراط الفقيه في الغيبة بالاجماع زعما منه ان النائب في كلام الفقهاء اعم منه . وبرواية عمر بن حنظلة الواردة في المتحاكمين (انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما) وجه الدلالة ان قوله (ع) قد جعلته عليكم حاكما يقتضي

ان يكون الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد منصوبا من قبل أئمتنا عليهم السلام ونائباً عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل ومن جملتها صلوة الجمعة ثم ادعى اجماع الأصحاب على كون المجتهد نائبا من قبلهم عليهم السلام والجواب عن (الأول) بمنع الاجماع فإنه بعينه الاجماع المدعى لهم وقد عرفت حاله وأنه مع ثبوته مختص بالوجوب العيني والنائب الخاص . وأيضاً لو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز اعتماد الشهيد (ره) على التعليل الثاني من التعليلين الذي ذكره لجواز الجمعة في زمان الغيبة وهو سقوط اعتبار الشرط حينئذ بل لما جاز له ذكره فضلا عن الاعتماد عليه وقد حكينا عنه (ره) ذلك من الذكرى . وأيضاً لو كان الفقيه شرطاً لما جاز للعلامة والمحقق رحمهما الله تعالى تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل حيث قال ولو نصب الجائر عدلا انعقدت الجمعة فانهما لو شرطا الفقيه لوجب عادة ان يقولا فقيها لأن اشتراط العدل معروف من مذهبهما ومذهب اكثر العلماء واشتراط الفقيه أمر خفي لم يذكره احد من علمائنا المتقدمين عليهما فكيف ما هو معروف ويتركان ما هو خفي فقد علم أن أحداً من أصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة لا من المتقدمين ولا من المتأخرين فضلا عن أن يكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر لمن تتبع كلامهم . نعم ربما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة اشتراطه ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه . وقال زين المحققين (ره) ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم انما ورد على سبيل التمثيل لا الإشتراط والا لزم القول بالوجوب العيني في الغيبة او الغاء الشرط رأساً . وذلك لأن الفقيه ان كان منصوباً من الامام (ع)

على وجه يتأدى به هذا الشرط فاللازم القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب وقد جعل فقده حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط نظراً الى ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبراً في الجواز فضلا عن الوجوب بل اما ان ينظروا الى عموم الأوامر كما اعترفوا به ويحكموا بالجواز بل الوجوب . وأما ان يحكموا بسقوطها رأساً نظراً الى فقد الشرط . فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على ان الفقيه غير كاف فيه لا وجه له حينئذ اصلا ورأساً كما لا يخفى فحينئذ لو قيل باسقاط هذا القول لما ذكرناه ورد المسئلة الى قولين الوجوب خاصة كما هو المشهور او عدم الشرعية كما هو النادر كان أوفق بكلامهم واستدلالهم قال مع ان دلالة لفظ الفقيه في كلامهم على اشتراطه انما هو من حيث المفهوم الضعيف وعلى تقدير ان يكون المراد به معناه الخاص وهو المجتهد ولو حمل على معناه العام المتبادر منه غير قابل شرعا في كثير من الموارد . اعني ما يشمل المتفقهة كما بينوه في باب الوقف والوصية وغيرهما فلا دلالة له عليه بوجه . ثم قال لو قلب احد الدليل وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة ولا يضرها ايضا تصريح الفاضل الشيخ علي (ره) بالاشتراط لأنه انما استند فيه الى الاجماع الذي فهمه والا فانه لم يذكر عليه دليلاً معتبراً غيره فظاهر لك ان الأمر على خلاف هذه الدعوى . وأجاب بعض إخواننا المعاصرين عن الثاني وهو رواية ابن حنظلة اما (أولا) فبأن أقصى ما يستفاد من الحديث نصب المحدث العارف بالأحكام للافتاء بين المتحاكمين وهو لا يستلزم نصبه لصلوة الجمعة بحيث يختص انعقادها بحضوره ولا لجميع ما للنيابة

فيه مدخل مع أن المحدث اعم من المجتهد المتصف بالملكة المخصوصة المعتبرة فيه عنده فلا يدل عليه بخصوصه .(وثانياً) ان المستفاد منه وجوب الرضا بحكم المحدث العارف بأحكامهم عليهم السلام (وثالثا) ان المستفاد من أحاديثهم الواردة في صلوة الجمعة انعقادها بمن تتكامل له صفات امام الجماعة وان لم يكن مجتهداً وقد حكم بذلك جل علمائنا المتقدمين مع من وافقهم من علمائنا المتأخرين الذين نظروا في حلالهم وحرامهم وعرفوا أحكامهم من أحاديثهم (ع) وصرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها بحيث لم يلتفتوا ولو حيناً الى الاستنباطات العقلية والاجتهادات الظنية والاعتبارات الوهمية الاستحسانية المستفادة من الأصول الحادثة بين العامة فاذن يجب على جميع من يعتقد أمامتهم (ع) بل على جميع المكلفين الرضا بحكمهم لهذا الحديث فيكون لنا لا علينا (ورابعا) لو سلم دلالة الحديث على مدعاه وجب ترك العمل به لأنه معارض للقرآن والروايات البالغة حد التواتر المعمول بها عند أكثر المجوزين فعل الجمعة في حال الغيبة فانهم لم يشترطوا المجتهد كما تقدم بيانه انتهى كلامه . أقول ولو نزلنا على ذلك كله وقلنا بثبوت ذلك الاجماع الذي زعم المتأخرون على وجه يوجب مدعاهم فلا يخفى أنه لا يزيد على خبر الواحد المرسل ان لم ينقص عنه فان الراوي للحديث يدعي انه سمعه من المعصوم (ع) مشافهة وهو على يقين من قوله . وأما الراوي للاجماع فهو إنما يدعي دخل قوله في جملة أقوال المجمعين وهذا إنما يتم مع عدم حصرهم وعدم العلم ببلد القائل ولا نسبه الى غير ذلك من الشروط على أن خطأ كثير من الفضلاء في هذه الدعوى كما ستسمع اقتضى انصراف الظن عن صدق الخبر المذكور مع ان

الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة عند اكثرهم فليس مرتبة الاجماع المنقول بخبر الواحد كمرتبة خبر الواحد ومع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح احدهما أو يأول بأدنى مرجوحية فكيف بهذا الاجماع المنقول بخبر الواحد من المتأخرين خاصة مع تعارضه اخباراً صحيحة مستفيضة بل متواترة معتضدة بنص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مع ما فيها من التأكيدات البليغة والتهديدات الاكيدة التي هي معلومة لمن تأملها وتدبر فيها على ان الحجج المتفق على حجيتها اولى بالمراعات والتقديم من المختلف في حجيته وأيضا قد جاء عن النبي (ص) والأئمة (ع) أخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى وهو (اذا جائكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه به وما خالف فردوه) فإذا كانت أحاديثهم ترد إذا لم توافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها واشتراط الفقيه وليس له أصل من كتاب ولا سنة ولا دليل عقلي بل مخالف لذلك لاقتضائه تركها في أكثر الأماكن ان في ذلك لعبرة لأولي الأبصار . ثم ليت شعري ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الأدلة الثلاثة والبراهين القوية ببعض الأزمان والأوضاع على تخصيص هذا الاجتماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت . ولعمري انه قويت الحجة للمخالفين علينا بسبب ذلك جداً فان غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة في أمر الخلافة وتخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد اجماع يدعونه في ذلك وهل هذا الا عين ذاك ام هل هنا أمر ليس هناك فاعتبروا يا أولي الأبصار . ثم من غريب الاتفاقات ان في أوان تفكيري في هذه المسئلة وظهور الحق فيها لدي قلت في نفسي ان افتح المصحف وانظر في أول

ما فيه لعله يشهد لي بصدق دعواي فيها فلما كانت أفضل ساعات يوم الجمعة وكنت على طهارة اخذت المصحف ووجهت وجهي الى الله تعالى على تلك النية ففتحته فإذا هي قوله تعالى (لـكل امـة جعلنـا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك انـك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) . فعزمت على فعلها وواظبت عليها سنين ثم كثرت علي في أمرها فأشار الي بعض أصحابنا بتركها بالتقية فكدت اركن اليه شيئاً قليلاً ففتحت المصحف على هذه النية فإذا هي قوله عز وجل (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسـم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) الى قوله (فانها لا تعمي الأبصار ولكن تعمـي القلوب التي في الصدور) .

الباب السابع

في تزييف الاجماعات المنقولة

التي عليها مدار احتجاجاتهم

وهذا البحث وان كان خارجاً عن مقصود المسئلة الا انه لما كان الخلاف فيها مبنياً عليه حدانا ذلك الى تحقيق القول فيه فنقول وبالله التوفيق . ان الاجماع اتفاق على حكم شرعي فمنه معقول يصلح لأن يكون حجة على العاقل . ومنه منقول لا يصلح لأن يكون حجة على العاقل .

(فأما القسم الأول) فهو ما أفاد العلم بالاتفاق بحيث لا يخفى على أحد بل يصير من ضروريات دين الاسلام إن كان اجماع الأمة أو ضروريات مذهب أهل البيت (ع) ان كان اجماع الطائفة المحقة فيقول به كل من يقول بالاسلام أو مذهب أهل البيت (ع) كتحريم الخمر في الأول ومسح الرجلين في الوضوء في الثاني . ومثل هذا الاجتماع يمتنع أن ينعقد إلا بنص جلي محكم متواتر مقطوع به لا

معارض له بحيث لا يشوبه شك ولا تعتريه شبهة كالآيات المحكمة والأحاديث المتواترة التي وردت في المثالين بدون هذا لا يكون ومع مثل هذا النص المقطوع به وان استغنى عنه الاجماع إلا أن النص يقوى بالاجماع قوة لا تقبل المخالفة بشبهة . ولهذا يقدم مثل هذا الاجماع على خبر الواحد ويرد به الخبر الصحيح ويعد ركناً من أركان الدين ويجعل دليلاً من الدلايل المقطوع بها . واليه أشار الصادق (ع) في حديث الخبرين المتعارضين بقوله « خذ بالمجمع عليه بين أصحابك » فان المجمع عليه لا ريب فيه وليس للآراء مدخل فيه أصلا والمعول فيه ليس إلا على قول من لا يجوز عليه الخطأ المسموع فيه ظاهراً من غير ريب فيه ولا في قوله ولذلك اتفق الأصوليون على أن الإجماع لا بد له من مستند واتفق أصحابنا منهم على أن حجيته لاشتماله على قول المعصوم (ع) وإنما يصح هذا إذا كان قوله ظاهراً محكماً مقطوعاً به غير متشابه ولا خفي فان الآراء محال ان تتفق اللهم إلا أن يلجأ اصحابها الى الاتفاق ببرهان واضح او نص قاطع او نقلهم التقليد لقلة المعرفة بما نشأوا عليه من غير بصيرة او يشملهم مرض من عناد او حسد أو نفاق أو نحوها وغير ذلك لا يكون (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) ولذلك خلقهم أي لأجل الاختلاف وهذا واضح لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم على أن القول بالرأي داب العامة ليس من طريقة أصحابنا القدماء الاخباريين في شيء سواء اتفقوا عليه او اختلفوا فيه وأنما طريقة القدماء والقول بالمسوع من أهله ليس إلا . قال الصادق (ع) في رسالة كتبها الى بعض أصحابه رواها في روضة الكافي في كلام له عليه السلام طويل : وقد عهد اليهم رسول الله (ص) قبل موته فقالوا نحن بعدما قبض الله

رسوله (ص) يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وأمرنا به مخالفة لله ولرسوله فما أحد أجرى على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه . والله ان الله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد (ص) الحديث بطوله وفي هذا الحديث (اتبعوا آثار رسول الله (ص) فخذوا بها ولا تتبعوا اهوائكم ورأيكم فتضلوا فان أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله) وفيه أيضاً (أيتها العصابة المرحومة الحافظ لله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله (ص) وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله (ص) من بعده وسنتهم فان من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم) . وفي الكافي أيضاً في باب الضلال باسناده عنه (ع) قال (أما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا) وعنه (ع) (ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من أخذ هواه ومنهم برأيه وانكم أخذتم بأمر له أصل) وعنهم (ع) (من أخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه (ص) زالت الجبال قبل أن يزول ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردته الرجال) . وفي التهذيب بإسناده الصحيح عن الصادق (ع) قال (إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى وقلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد) ومن رواية أخرى (عملنا بكتابك وسنة رسوله) إلى غير ذلك من الروايات في هذا المعنى وهي كثيرة جداً . وقد أوردنا نبذاً منها في كتابنا المسمى بالأصول الأصلية مع كلام بليغ للفضل بن شاذان النيسابوري في هذا الباب .

(وأما القسم الثاني) : فهو غير ما ذكرنا مما يسمونه اجماعا

وينقلونه مما لا مستند له من كتاب ولا سنة اوله مستند متشابه يبتغون تأويله بغير قدم راسخ في العلم وإنما المعول فيه على آرائهم من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وأول من ابتدع ذلك في الاسلام أصحاب سقيفة بني ساعدة خذلهم الله فانهم لما أرادوا استخلاف الأول التجأوا الى مثل هذا التلبيس والمكر ودعوا الناس الى ذلك عناداً وحسداً فاتبعهم الرعاع والسفلة وطغام الناس وغثاؤهم تقليداً او غباوة من غير بصيرة ولم يتحقق في الاسلام اجماع من هذا القسم اكثر قائلا منه ومع ذلك فلا خفاء في بطلانه لأنه كان من غير نص واضح من صاحب الشرع بل النص كان على خلافه وانما كان بمجرد الآراء والأهواء كقول بعضهم ان علي بن أبي طالب (ع) أفضل الصحابة الا أن الخلافة انما فوضت الى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين نائرة الفتنة وتطييب قلوب عامة الخلق فان عهد الحروب التي جرت في ايام النبوة كان قريباً وسيف أمير المؤمنين عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي فما كانت القلوب تميل كل الميل وتنقاد الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون القائم بهذا الشأن ممن عرفوه باللين والتودد الى غير ذلك من الترهات ثم صار هذا الاجماع امام الاجماعات الباطلة في الاسلام الى الآن بل بمثله ضل من ضل عن طريق الهدى في الأولين والآخرين ما حجتهم على الضلالة الا مثل هذا الاجماع وهذا الاجتهاد كقولهم إنا وجدنا آبائنا كذلك يفعلون وقولهم أبشر يهدوننا . وأصحابنا لما أبطلوا دلائل أهل الخلاف على حجية الاجماع وكان قد ثبت عندهم عدم خلو الزمان عن المعصوم (ع) قالوا ان الاجماع لو كان حجة لكان حجيته لكشفه عن قول

المعصوم لا لما زعمتموه من مجرد اتفاق الآراء بمعنى أنه لو تحقق بحيث علم دخول قوله في جملة أقوال المجمعين يقيناً كان حجة وظاهر انه لا يمكن تحققه كذلك الا بما ذكرناه في القسم الأول فيختص بالضروري الا ان يتحقق في زمان ظهور الامام (ع) ان تحقق في غيرة أيضاً وذلك لربما ولعل وعسى ومع النص الواضح والا فهو مجرد فرض وتقدير لا انه أمر محقق الوقوع كيف وامتناع على امثالنا بآراء جميع أفراد الناس أو أهل العلم منهم من حيث لا يشذ مع تفرقهم في اكناف الأرض ومع وجود التقية فيهم اظهر من أن يخفى على من له ادنى مسكة ولو تحقق مثل هذا مع الغرض البعيد فانما يعرف بالاجتهاد التام والتتبع البالغ كلام الفقهاء وأهل العلم وضبط اشخاصهم وبلادهم ثم تحصيل العلم بانحصارهم في المشهودين وعدم غيبة واحد منهم من بينهم وعدم اختفائه الى غير ذلك من الشروط ثم لا يحصل من ذلك كله الا الظن الضعيف بدخول المعصوم (ع) ان حصل مع أنه لا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذا الظن ومع ذلك كله فلا تقوم حجة على من لم يتتبع هذا التتبع ولم يجتهد هذا الاجتهاد والنقل فيه لا يجدي نفعاً لأنه أما متواتر أو آحاد . والتواتر لا يجري فيه لأن التواتر مشروط بانتهائه الى الحس وتحقق مثل هذا الاجماع ليس بمحسوس وانما المحسوس فيه قول كل كل وهذا غير كاف من دون انضمام الشروط الأخر التي ذكرناها على ان تواتر قول كل منهم (إنا أذعن بهذا) لا يفيد القطع بأنه يذعن به في الواقع لاحتمال التقية او خوف الغيبة او غير ذلك والآحاد لا تفيد إلا ظناً فيرجع الى اثبات اجتهاد مظنون يجوز عليه الخطأ بطريق مظنون . قال زين المحققين في رسالته : الاجماع عند الأصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة

أقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بأن قولهم ان الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف حيث انه كلام حق في نفسه وان كان حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره (ع) فضلا عن قوله وأما ما اشتهر بينهم من أنه يعلم متى لم يعلم في المسئلة مخالف او علم مع معرفة أصل المخالف ونسبة بتحقق الاجماع ويكون حجة ويكون قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوا واعتمدوه فهو قول مجانب للتحقيق جداً ضعيف للمأخذ ومن أين يعلم ان قوله (ع) وهو بهذه الحالة من جملة أقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصاً في هذه المسألة فان قوله بالجانب الآخر اشبه وبه أولى لموافقته لقول الله ورسوله والأئمة عليهم السلام على ما قد عرفت ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال عن اصحابنا في عصر من الأعصار السابقة حداً لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الأعصار محصورون منضبطون بالاشتهاء والكتابة والتحرير لأحوالهم على وجه لا يتخالج معه شك ولا تقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين فان هذا أن أثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكناً . ومثل هذا لا يلتفت اليه أصلاً ورأساً .

وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله (ع) لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن

يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام (ع) في الجملة انتهى .

ومن أين يحصل العلم القطعي وبموافقة قوله (ع) لأقوال الأصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة وقريب من قول المحقق قول العلامة (ره) في نهاية الأصول فانه لما أورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه تحقق دخول المعصوم فيهم أجاب بأن الغرض دخوله فيهم إذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض حيث حكم الجمهور يتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الأقطار لا يعلم وجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من أقطار الأرض مع كونه مجتهداً مطلقاً مما يستحيل خفاؤه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله وهذا مما يدل عليه العلم العادي قطعاً وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام (ع) المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه فان ادخال أقوام قوم معلومين تحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره (ع) كما اتفق لآبائه (ع) في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الأرث

ونظائر ذلك . وأما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً لا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان وهذا أقل ما يقال في هذا المقال وبقي الباقي في الخيال فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوي الضلال الى هنا كلام زين المحققين . ثم قال وما اتفق لكثير من الأصحاب خصوصاً للمرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف مع انهما أماما الطائفة ومقتدياها في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب او شذوذ الموافق لهما فهو كثير لا يقضتى الحال ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية وجعل حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمسة في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ووجوب رفع اليدين لهما . وان أكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا . وان الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان أكثر الحمل سنة . وان الهبة جائزة ما لم تعوض وان كانت لذي رحم . وان المهر لا تصح زيادته عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً فما زاد عنها يرد اليها . وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن أن يوافقه فيها شذوذ . وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو عجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصاً المرحوم الشيخ علي لطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ علي (ره) في شرح الألفية الاجماع على أن ناسي الغصب في الثوب والمكان لا تجب عليه الاعادة خارج الوقت وداخله مع ظهور المخالف

في ذلك . حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعامد وفي شرحها للشيخ علي قال ان في المسألة ثلاثة أقوال الاعادة مطلقاً . وفي الوقت . وعدمهما مطلقا . وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان المستعير لزرع يسوغ له التخطي الى المساوي والأدون مع أن مختار المحقق في الشرايع فضلا عن غيره المنع من التخطي الى الأقل ضرراً فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع فيه أيضاً على ان المساقات لا تبطل بالموت مع أن الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا بعبارة تشعر بالاجماع ولا أقل من الخلاف . وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسئلة أيضا ولو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال وفي هذا القدر كفاية فاذا أضفت هذا الى ما قررناه سابقا كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع والله يشهد وكفى به شهيداً . ان الغرض من كشف هذا كله ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوة عسر الغطام عن المذهب الذي تألفه الإنام ولولاه لكان لنا عنه أعظم صارف . والله تعالى يتولى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه وحسبنا ونعم الوكيل انتهى كلامه أعلى الله مقامه .
وقال بعض أفاضل المعاصرين أدام الله تعالى تأييده في رسالته التي ألفها في بيان عينية وجوب صلوة الجمعة فان قلت الآية والأخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العيني الا ان الأصحاب نقلوا الاجماع على انتفاء الوجوب العيني ثم ذكر الناقلين الى ان قال قلت هذا هو الداء العضال والشبهة التي زلت بها أقدام وعدلت عن الحق أقوام . واخطأت التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح والنظر الغائر بمكان من الضعف .

والجواب عنه من وجوه (الوجه الأول) انه لم يثبت دليل عقلي ولا نقلي على حجية الاجماع المنقول باخبار الآحاد وتمام تحقيق الكلام في هذا الباب لا يناسب المقام وانما يطلب في فن الأصول .

(الوجه الثاني) أنا لا نسلم ذلك لكن نقول الاجماع المنقول الشائع في كلام الأصحاب معروف عن ظاهره المصطلح عليه لضرورة دعتنا الى ذلك وهي مبنية على أمرين (الأول) ان الاجماع عند اصحابنا عبارة عن اتفاق المسلمين او اتفاق جماعة منهم بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم يظهر ذلك لمن مارس كلام الأصحاب رحمهم الله والاطلاع على هذا الاجماع في زمان غيبة الامام (ع) من غير جهة النقل والرواية عنهم أما غير محقق أو قليل نادر جداً بيان ذلك ان من ادعى الاجماع في حكم من الأحكام في هذه الأزمان أما أن يكون غرضه حصول العلم باتفاق جميع العلماء أو جميع المسلمين بحيث حصل العلم له بأن امام الزمان (ع) داخل في جملة المجمعين وأما يدعي انه تصفح آثار القدماء وأصحاب الأئمة (ع) فوجدهم جميعاً أو جماعة كثيرة منهم متفقين على حكم ما قولا أو فعلا بحيث علم دخول بعض الأئمة الماضين عليهم السلام في جملتهم أو ان لم تصل الينا رواية منقولة عن بعضهم على الخصوص . وأما يدعي انه

وجد بعين التصفح والاطلاع على الاتفاق المذكور موافقة بعض الأئمة الماضين (ع) لهم في القول والفعل المذكور وان لم يكن داخلا في جملة من اطلع على حالهم لاجتماع بعض الامارات التي دعته الى ذلك . واما يدعي انه حصل له العلم بقول المعصوم من جهة خرى .

(أما الأول) فالتعسف فيه ظاهر لأن الاطلاع على قول الامام مع غيبة شخصه وخفاء عينه . وانقطاع اخباره وأقواله ومكانه في مدة تقرب من سبعمائة سنة أو أقل أو أكثر بحيث لم يعلم أنه في أي قطر من أقطار الأرض مشارقها ومغاربها برها وبحرها سهلها وجبلها . وانه ممازج للناس مخالط ومعامل معهم او منزو عنهم ساكن في أقاصي الأرض وأباعدها أو هو في كهف جبل منقطع عن الخلق أو هو في بعض الجزائر التي لا يصل اليه أحد من الناس الى غير ذلك مما لا سبيل اليه وهل دعوى ذلك الا مجازفة ظاهرة وتعسف بين ومن هنا يعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الأعصار على حكم من الأحكام لا يكفي في ذلك اذ الذي يحصل العلم به اتفاق الفقهاء والعلماء من أرباب الفتاوي والتصنيف الذين أخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة وهم ساكنون في البلاد معروفون بالاشخاص والأعيان محصورون معدودون ولا سبيل الى غير ذلك ومجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور (وأما الثاني) فهو وان كان ممكناً لكن الخبير المنصف يعلم أنه لا يجود إلا في القليل من المسائل نادراً ووقوع ذلك في المسائل التي لا تنقل فيه رواية عنهم او أختلفت الروايات عنهم أو وردت بخلاف ما آدعى الاجماع عليه نادراً متعسر جداً (وأما الثالث) فمع مشاركته للثاني في القلة والندرة خروج عن ظاهر معنى الاجماع المصطلح ومع ذلك يرجع الى ضرب من الاجتهاد دون الاخبار ومع ذلك فحمل كلامهم عليه ليس بأبعد من التأويلات الآتية ومن هنا يعلم حال الرابع إذا عرفت هذا علمت ان الاجماعات المنقولة في كلام الأصحاب الواقع نقلها في المسائل الكثيرة جداً بل في أكثر المسائل لا يمكن حملها على ظاهرها إذ من المستبعد جداً

وقوع العلم به في تلك المسائل بأسرها فلا بد من صرفها عن ظواهرها المصطلح عليه وارتكاب التأويل فيه .

(الثاني) إنا نجد في كثير من المسائل ادعى بعضهم الاجماع عليه مع وجود الخلاف فيه بل في المدعى نفسه في كتاب آخر سابق عليه أولى حق به وكذلك نجد بعضهم أدعى الاجماع على حكم وادعى آخر الاجماع على خلافه وحسبك في هذا الباب ما اتفق للسيد المرتضى والشيخ أبي جعفر الطوسي مع كونهما أماما الطائفة ومقتدياها في الانتصار والخلاف ومن أغرب ذلك دعوى السيد المرتضى في هذا الكتاب المذكور اجماع الامامية على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة ثم ساق الكلام الى آخر ما نسبه اليه زين المحققين (ره) ومن هذا الباب دعواه اجماع الامامية على ترك العمل بأخبار الآحاد والشيخ ادعى الاجماع على خلافه . وفي كلام الشيخ في الخلاف وغيره ما هو اعجب من ذلك والمجال أضيق من أن يفي بتفصيله ومن مارس كلام ابن زهرة في الغنية لا يشك فيما ذكرناه اذ أكثر الأحكام والمسائل التي أوردها فيها ادعى اجماع الفرقة عليه مع وقوع الخلاف في كثير منها . وفي كلام ابن ادريس أيضاً في هذا الباب ما فيه كفاية وهذا هو الامر الثاني الباعث لارتكاب التأويل في دعوتهم الاجماع واعتذر الشهيد في الذكرى عن ذلك بعد الاشارة اليه حيث قال والعذر أما بعدم اعتبار المخالف المعين وأما تسميتهم الأشهر إجماعاً وأما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف . وأما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع . وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير . وأما أجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً الى الأئمة عليهم

السلام . قال وقد اتفق للشيخ على دعوى الاجماع في كثير من المسائل التي وقع الخلاف فيها من أجلاء الأصحاب وعظمائهم بل في المتون والكتب الشائعة وقد أخذ عليه فيه ومن أعجب ما أتفق له في هذا الباب أنه ذكر في بعض مؤلفاته انه لم يعرف خلافا في أن السورة تسقط عند ضيق الوقت على وجه يؤذن بالاتفاق مع أن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا الاجماع على السقوط انتهى المقصود من كلامه .

وقال زين المحققين في مقالة ألفها في مسائل ادعى فيها الشيخ الاجماع مع أنه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه . وقال افردناها للتنبيه على أن لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع في الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى (ره) قال فيما ادعى فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح بينهما وقال في النهاية وفي كتاب الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها ادعى فيه الاجماع على كراهية وطي الأمة اذا اشتراها حاملا وافتى في النهاية بالتحريم قبل مضي أربعة اشهر وعشرة أيام . ومنها اذا ملك الرجل امة ولمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غير المالك . قال في الخلاف تحرم على أبي اللامس وابنه وكذلك تحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت على المولى محتجاً باجماع الفرقة وفي موضع آخر من الكتاب خص التحريم بالنظر إلى فرجها ومنها أنه ادعى في الخلاف الاجماع على أن من تزوج حرة على امه كان للحرة الخيار في نفسها لا في عقد الامة . وفي البيان ذهب الى تخييرها بين

فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة . ومنها انه ادعى في المبسوط الاجماع على الفسخ بالجب متى وجد . وقال في موضع آخر منه وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه أيضاً . ومن كتاب الطلاق منع في الخلاف من طلاق الولي عن المجنون محتجاً باجماع الفرقة . وفي النهاية جوزة ومنع في الخلاف أيضاً من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقاً محتجا بالاجماع . وفي النهاية جوزه للغايب ومنع فيه من ارث المطلق مريضاً زوجته إذا كان الطلاق بائنا محتجا بالاجماع . وفي موضع آخر منه بالاجماع مطلقا . وفي النهاية اثبت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية وكذلك ادعى في الخلاف والمبسوط معا الاجماع من أهل العلم على أن الحامل بتوأمين لا تبين الا بوضع الاثنين وفي النهايه حكم بأنها تبين بوضع الأول ولا تنكح حتى تضع الثاني . ومن كتاب الظهار في الكفارة قال في الخلاف إذا كان له عبد قد جنى عمداً لم يجز اعتقاء عن الكفارة . وان كان خطأ جاز واحتج باجماع الفرقة وعكس في المبسوط . وقال الذي يقتضيه مذهبنا انه إذا كان عمداً نفذ العتق وان كان خطأ لم ينفذ وجوز في الخلاف دفع الكفارة الى الصغير محتجا بالاجماع . وفي المبسويط منع من ذلك واعتبر قبض وليه . ومن كتاب الايلاء اشترط في الخلاف تجريده محتجاً بالاجماع . وفي المبسوط جوز وقوعه معلقا على الشرط والصفة . وقال في الخلاف اذا وطىء المولى بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة محتجاً باجماع الفرقة . وفي المبسوط قوى عدم الكفارة وخصها بما لو وطىء في المدة . ومن كتاب العتق ادعى في الخلاف الاجماع على السراية مع انتقال الشقص اليه بغير الاختيار كالأرث . وفي المبسوط اختار عمد السراية بذلك . ومن كتاب النذر

قال في الخلاف اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ينصرف الى النعم ويعتبر فيه صفات الأضحية محتجا باجماع الفرقة . وقال في المبسوط يجزى كل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها . ومن كتاب الصيد قال في الخلاف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم فلو علمه مجوسي وأرسله المسلم حل مقتوله واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم . وقال في المبسوط ان علمه مجوسي فاستعاره المسلم او غصبه فاصطاد به . قال بعضهم لا يحل وهو الأقوى عندي . ومن كتاب الأطعمة قال في الخلاف الغراب كله حرام محتجاً باجماع الفرقة وأخبارهم . وقال في النهاية يكره أكل الغربان . وفي الاستبصار والتهذيب صرح أيضاً بالكراهة دون التحريم في الجميع وفي المبسوط حرم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والأبقع . وقال في غراب الزرع هو الزاغ وفي الغداف وهو أغبر أصغر منه قال قوم محرم . وقال آخرون هو مباح . وهو الذي ورد في رواياتنا مع انه لم توجد بذلك رواية أصلا . وقال في النهاية من استحل أكل الجري والمار ماهي وجب عليه القتل ذكر ذلك في كتاب الحدود منها وهو يقتضي الاجماع على تحريمها من المسلمين فضلا عن الفرقة لان مخالف اجماع الفرقة خاصة لا يقتل عنده ولا عند غيره بالاجماع مع انه في النهاية أيضاً في كتاب الأطعمة جعلهما مكروهين . وهذا غريب عجيب . وقال في الخلاف أنه لا يجوز للمضطر تناول الخمر للعطش ولا لغيره مطلقاً محتجاً باجماع الفرقة وجوزه في النهاية . ومن كتاب الغصب قال في الخلاف لو جنى على بعض أعضاء دابة فكلما في البدن منه اثنان فيه القيمة وفي احدهما نصفها محتجاً بالاجماع . وفي المبسوط حكم بالأرش في أطراف الحيوان مطلقاً دابة وغيرها كقول الجماعة . ومن كتاب الميراث قال في

الخلاف ان كان المعتق رجلا ورث الـولاء اولاده الـذكور والأنـاث واستدل عليه باجماع الفرقة . وفي النهاية والايجاز ترثه الذكور دون الأناث واختلف كلامـه في الاستبصـار ففـي العتـق اختـار مذهـب النهاية . وفي الميراث مذهـب الخـلاف وفي مـيراث الخنثـى قال في الخلاف يورث بالقرعة محتجاً بالاجماع وفي المبسوط والايجاز يورث نصف النصيبين . ومـن كتـاب القضـاء قال في الخـلاف اذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها وادعى عليه اجماع الفرقة وأخبارهم . وقال في المبسوط يسمع ذكره في فصل ما على القاضي والشهود وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه . وقال في الخلاف لا يقضي على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع وقال في النهاية اختار القضاء بالنكول . وقال في الخلاف لو تعـارض قديم الملك والسيد فالسيد أولى مستـدلا بالاجمـاع . وفي المبسوط رجح قديم الملك . ومن كتاب الشهادات جعل في الخلاف لا ينتصف حد القذف على العبد محتجا بالاجماع . وحكم في المبسـوط بتنصيفه عليه . وفي باب الارتداد حكم في الخـلاف بأن الولـد من المرتد حال ارتداد ابويه يجوز استرقاقه ان ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام محتجاً بالاجماع والأخبار ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة .

وذكر في كتاب المرتدين في الخلاف والمبسوط انه يجوز استرقاقـه مطلقا مصرحا بعدم الفرق بين الدارين . ومن كتاب القصاص اذا كان المدعى عليهم القتل للواحد اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت عليهم اليمين فهل يتوجه عليهم خمسون يمينا ام يجب على كل واحد خمسون يمينا ذهب في الخلاف الى الثاني محتجا بالاجماع والأخبار وفي

المبسوط الى الاول . وفي القصاص أيضاً . قال في المبسوط اذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله وأوضحه ثالث فسرى الى نفسه كان وليه مخيراً بين أن يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي اوضحه ثم يقتله . وقال في الخلاف ان أراد ولي الدم قتلهم وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم . ونقل عن الشافعي جوازه ثم احتج على المنع باجماع الفرقة وأخبارهم . وقال أيضاً في موضع من المبسوط في أول فصل الشجاج وفي الخلاف اذا قطع فاقد الاصبع يداً تامة اقتص منه وأخذت منه دية الأصبع واحتج عليه في الخلاف بالاجماع وفي موضع آخر من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو أربع ورقات يجزى ان كان ذلك خلقة أو بآفة من الله أما لو استحق ديتها لم يجز ديته بل مع دية الأصبع . ومن كتاب الديات ادعى في الخلاف الاجماع على ان في قلع السن السوداء ثلث ديتها . وذهب في النهاية الى ان فيها ربع الدية . وقال في الخلاف أيضاً أن في الجفن الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل الثلث واحتج عليه بالاجماع والأخبار . وقال في النهاية في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف . وفي المبسوط في كل واحد من الأجفان ربع الدية . وفي الخلاف في دية الخصيتين ان في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين محتجاً بالاجماع والاخبار . وفي المبسوط والنهاية ان في كل واحدة النصف وإذا قتل القتال عمداً فودى هل تجب الكفارة في ماله قال في الخلاف نعم محتجاً بالاجماع والاخبار . وقال في المبسوط لا تجب . وقال في النهاية يدخلون فيه انتهى كلام زين المحققين (ره) .

أقول ومما ينبهك على بطلان أمثال هذه الاجماعات وعدم حجيتها

اضطراب كلماتهم التي أوردوها في بيانها واختلاف مقالاتهم التي ذكروها في اثباتها مع تناقض آرائهم فيها وتضادها فانك تراهم تارة يقولون لابد من حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين وتارة يقولون لابد من وجود من لا يعرف نسبه فيهم حتى يصح ان يكون هو الامام . وأين قولهم هذا من قولهم ذلك . ثم تراهم مرة يقولون إذا اختلفت الأمة فلا بد للامام ان يظهر قوله فيهم أما بظهوره لهم واعلامه إياهم بالحق أو باعلام من يوثق بقوله ممن له معجزة على صدقه بذلك حتى يؤدي اليهم لئلا يكونوا في الحيرة والاختلاف . ومرة يقولون لا يجب ذلك لأنا كنا السبب في استتارة وانما أتينا من قبل نفوسنا لا من قبله . ومرة يقولون لو لم يجب ذلك لم يصح لنا الاحتجاج باجماع الطائفة أصلا لأنا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه ثم أقول فانظروا يا أولي الألباب أين الإمام من هذا الاختلاف الذي بيننا معاشر الاخباريين وبين المتأخرين المجتهدين في هذه المسئلة الأصولية اعني مسئلة الاجماع بل هذه المسئلة الفرعية اعني مسئلة الجمعة لم لا يظهر فيما بين أظهرنا ليعلمنا بالحق ويرفع الاختلاف من بيننا أم أين هو من سائر الاختلافات التي وقعت بين الطائفة المحقة من لدن غيبته (ع) الى الآن لم لا يظهر لهم في هذه المدة ليردهم جميعا الى الحق . أم اين آباؤه عليهم السلام من الاختلافات التي وقعت من زمان قبض النبي (ص) فانهم كانوا ظاهرين في تلك المدد المتطاولة لم لا يرفعون الخلاف والاختلاف من بين شيعتهم وان شئت ان تعرف صدق ما قلناه من الاضطراب فاستمع لما نتلوا عليك من كلام الشيخ الطوسي (ره) فانه قال في كتاب أصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته (فصل في

كيفية العلم بالاجماع ومن يعتبر قوله فيه إذا كان المعتبر في كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان (احدهما) السماع منه والمشاهدة لقوله (والثاني) النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك قوله هذا اذا تعين لنا قول الامام فإذا لم يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله في جملة أقوال الامة غير مميز عنها فانه يحتاج ان ينظر في احوال المختلفين فكل من خالف ممن يعرف نسبه ويعلم تمنشؤه وعرف انه ليس بالامام الذي دل على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله وانه لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم لجواز أن يكون كل واحد منهم الامام الذي هو الحجة ويعتبر أقوالهم في باب كونهم حجة) ثم ذكر كلاماً طويلاً الى ان قال : (فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسئلة . قلنا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض أقوال المختلفين فكل من عرفناه بعينه ونسبه قائلا بقول والباقون قائلون بالقول الآخر لم نعتبر قول من عرفناه لأنا نعلم انه ليس فيهم الامام المعصوم الذي قوله حجة فان كان في الفريقين اقوام لا نعرف أعيانهم ولا أنسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة من باب ما نكون فيها مخيرين باي القولين شئنا أخذنا ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين الذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر على ما مضى القول فيما تقدم وانما قلنا ذلك لأنه لو كان الحق في أحدهما لوجب أن يكون مما يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم (ع) حينئذ الاستتار ووجب

عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسألة أو يعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحق من تلك الأقوال حتى يؤدي ذلك الى الأمة ويقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه لأنه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفي علمنا ببقاء التكاليف وعدم ظهوره أو ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ثم بعد ذكر كلام طويل والمبالغة في وجوب اظهار الحق على الامام في تلك الصورة . (قال وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس سره أخيراً أنه يجوز أن يكون الحق عند الامام والأقوال الأخر تكون كلها باطلة ولا يجب الظهور لأنه إذا كنا نحن السبب في استتارة وكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الأحكام نكون قد أتينا من قبل نفوسنا ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وأدى الينا الحق الذي عنده وهذا عندي غير صحيح لأنه يؤدي الى أن لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لأنا لا نعلم دخول الامام فيها إلا بالاعتبار الذي بيناه فمتى جوزنا انفراده (ع) ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى كلام الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى . أقول والسبب الأصلي في وقوع هؤلاء في الورطات ليس الا انهم نشأوا في بلاد المخالفين وبين أظهرهم في بلاد التقية وسمعوا منهم كلمات عقلية استحسنوها وأوقعت في نفوسهم محلا ومزجوا قليلا قليلا بينها وبين النصوص المعصومية وأخذوا في الاستنباطات الظنية من المتشابهات ومن قوانين وضعوها وقواعد أخذوا اكثرها من كتب العامة وأصولهم تشحيذاً للأذهان وترويحاً للأفكار ولأمور أخر لعل الله يعذرهم فيها فاتسعت بينهم دائرة الخلاف في الآراء ووسع لهم ميدان الأفكار والأهواء ويسر لهم بسبب ذلك الدخول في عدة أمور ورد النهي عنها بخصوصها في الشرع في

ألفاظ لا تحصى من حيث لا يشعرون منها القول بالاجماع كما عرفت . ومنها القول بالاجتهاد والرأي في الشرائع كما تقوله العامة مع تعسر ضبطذلك وتعسر المعرفة بأبه ومنها اتباع الظن والتعويل عليه في الحكم والفتوى . ومنها موت القول بموت قائله الى غير ذلك من الأمور المخالفة لأصول الامامية المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام كما بيناه في كتابنا المسمى بالأصول الأصلية . ويكفيك في ذم طريقتهم وفسادها حديث واحد أورده السيد رضي الدين قدس سره في كتاب نهج البلاغة عن مولانا أمير المؤمنين (ع) (قال ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضى . أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول على تبليغه وإدائه والله سبحانه يقول : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (وفيه تبيان لكل شيء) . وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً . وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) والاخبار في هذا المعنى عنه (ص) وعن ذريته المعصومين (ع) أكثر من أن تحصى وانما امعنت في التطويل وأكثرت من القال والقيل في هذا الباب لما رأيت أبناء زماننا بل أكثر الناس في بيداء غفلتهم عن سبيل الرشد حيارى وفي شراب تقليد المشهور ومتابعة الجمهور سكارى بل مزجت من خمر العصبية كؤوسهم فلا

يرفعون الى ناصح رؤوسهم فأردت بهذا الإظهار والاجهار وتبين الحق بالتذكير والتذكار بردهم الى جادة الهدى وتشريكهم معي في الاهتداء قال الله عز وجل (فأما بنعمة ربك فحدث) مع أني ما ذكرت الا قليلاً من كثير وما أوردت إلا قطرة من عباب وغدير وليس غرضي من ذلك الطعن في الفقهاء والوقيعة في أجله الفضلاء حاشاي حاشاي فان لي من نفسي وعيوبها شغل شاغل عن ذلك وعن نحو هذا التأليف والوقوع بسببه في المهالك والله يشهد لي وكفى بالله شهيداً .

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

الباب الثامن

في ذكر الأخبار الواردة

فى الحث على صلوة الجمعة

إعلم ان صلوة الجمعة من اعظم فرائض الاسلام وأفضل العبادات بعد الايمان خص الله تعالى بها هذه الأمة المرحومة وجعلها في ذلك اليوم الشريف من أجل مننه الجسيمة جامعة بين وظيفة الصلوة والتذكير والموعظة واستماعها الموجب لصفاء القلوب . والانبعاث على التقوى والبعد عن معصية الله تعالى وقد خص الله تعالى كل ملة بيوم من الأسبوع يتقرب اليه فيه بما شرع لهم من الدين كألسبت لليهود والاحد للنصارى . وجعل هذه الصلوة في هذا اليوم خاصة للمسلمين وقد ورد فيها مع ذلك من الحث العظيم . وتأكيد الأمر بها . والنهي عن الألتهاء في الكتاب والسنة ما لا يوجد في غيرها من العبادات . روى ثقة الاسلام في الكافي بإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من

ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيءمن الأيام الى يوم الجمعة). يعني الملائكة المقربين .

وبإسناده الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام (فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وان الجنان تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وأنكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة . وأن أبواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد) . وبإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله (ص) (ان الجمعة سيد الأيام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام . وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته إلا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً أو يؤت آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقاً على الله أن يصليه نار جهنم الا ان يتوب) .

وبإسناده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : (قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليه والحسنة والسيئة تضاعف فيه) . قال : وقال أبو جعفر (ع) (والله لقد بلغني أن اصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة

يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين) .

بإسناده عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول : (ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة) . وعن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) (ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الأيام يوم الجمعة) . وبإسناده الصحيح عنه عن أبي عبد الله (ع) قال : قال (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى في آخر النهار الى غروب الشمس .) .

وباسناده عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله (ع) : (ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويطيب ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الأرض ليضاعف الحسنات) .

روى الصدوق (ره) في أماليه عن الصادق (ع) انه قال : (ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار) . وباسناده عنه (ع) (قال احب للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة) . أقول ولا دلالة في هذا الحديث على الوجوب التخييري لما عرفت انهم كانوا في زمن التقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت فالتخيير عارض كالتخيير بين المسح والغسل في الوضوء كما قدمناه . وبإسناده عن الباقر (ع) قال (أيما مسافر صلى الجمعة رغبة بها وحباً لها أعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم) . وعن النبي (ص) « ثلاث لو يعلم

الناس ما فيهن لركضوا الابل في طلبهن . الآذان والصف الأول . والغدو الى الجمعة » . وعنه (ع) : (من راح الى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما اهدى بيضة فإذا خرج الامام ـ يعني الى المنبر ـ طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلوة ليس له من الفضل شيء . والساعة الاولى الى طلوع الشمس . والثانية الى ارتفاعها . والثالثة الى انبساطها حتى رمض الأقدام . والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى الى الزوال) . قال بعض العلماء : وكان يرى في القرن الأول سحراً وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرح ويزدحمون فيها الى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل . أول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع . قال وكيف لا يستحي المؤمنون من اليهود والنصارى وهم مبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت والأحد . وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الجامع للبيع والربح فلم لا يسابقهم طالب الآخرة . ودخل ابن مسعود بكرة فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك . وجعل يقول لنفسه معاتبا لها : (يا رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد) .

والأخبار في هذا الباب اكثر من أن تحصى . قال زين المحققين طاب ثراه في آخر رسالته : ختم ونصيحة اذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلة على هذه الفريضة المعظمة . وما ورد من الحث عليها في غير ما

ذكرناه مضافا اليه . وما أعده الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلق بيوم الجمعة من الوظائف والطاعات وهي نحو مائة وظيفة قد أفردنا عيونها في رسالة مفردة وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة . ونظرت الى شرف هذا اليوم المذخور لهذه الأمة كما جعل لكل أمة يوما يفزعون فيه اليه ويجتمعون على طاعته واعتبرت الحكمة الألهية الباعثة على الأمر بهذا الاجتماع وايجاب الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالله تعالى . وأمرهم بطاعته . وزجرهم عن معصيته . وتزهيدهم في هذه الدنيا الفانية . وترغيبهم في الدار الآخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وحثهم على التخلق بالأخلاق الجميلة واجتناب السمات الرذيلة وغير ذلك من المقاصد الجليلة كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) وغيرهما من الأئمة الراشدين عليهم السلام والعلماء الصالحين . علمت حينئذ ان هذا المقصد العظيم والمطلب الجليل لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله بل ينبغي بذل الهمة فيه وصرف الحيلة الى فعله وبذل الجهد في تحصيل شرائطه ورفع موانعه ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة ويحوز هذه المثوبة العظيمة الفاضلة وقد روي مضافاً الى ما سبق عن النبي (ص) انه قال : (من أتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل) . وعن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن جده قال : (جاء اعرابي الى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين) . وعنه : (ص) « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنى وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كأجر عبادة سنة صيامها

وقيامها » . قيل في تفسيره (غسل) مواضع الوضوء و « اغتسل » يعني جسده و (بكر) في غسله و (ابتكر) يعني الى الجامع . وعنه (ص) : « لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة . وما من دابة الا وهي تفزع من يوم الجمعة الا الثقلين الانس والجن وعلى كل باب من أبواب المساجد ملكان يكتبان الناس الأول فالأول فكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيراً وكرجل قدم بيضة فإذا قعد الامام طويت الصحف » .

وفي حديث أُخر نحوه وفي آخره (فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) . وعنه (ع) « من توضأ يوم الجمعة وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الى اخرى وزيادة ثلاثة أيام » . وعن علي عليه السلام قال : « إذا كان يوم الجمعة خرج اجلاف الشياطين يزينون أسواقهم ومعهم الرايات وتعقد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه واستمع ولم يلغ كان له كفل من الأجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعه له ثم قال علي (ع) هكذا سمعت نبيكم (ص) . ويكفيك في فضل هذه الصلوة اعتبار واحد وهو أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً كما ورد في صحاح الأخبار وصرح به العلماء الأخيار . وورد أيضاً ان أفضل الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التي خصها الله تعالى من بينها بالأمر بالمحافظة عليها بعد ان أمر بالمحافظة على سائر الصلوات المقتضى لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام بفعلها . وأصح الأقوال ان

الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة على ما تحقق أو هي أفضل فرديها على ما تقرر وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية ان صلوة الجمعة هي أفضل الأعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان مطلقاً وأن يومها أفضل الأيام فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله تعالى لعبادته وفضله على جميع بريته وبين له مواقع أمره ونهيه وعرضه بذلك للسعادة الأبدية والكمالات النفسية السرمدية وارشده الى هذه العبادات العظيمة السنية ودله على مثوبتها العلية ان يتهاون في هذه العبادة الجليلة ويضيع هذه الجوهرة الأثيلة أو يتهاون بهذا اليوم الشريف والزمن المنيف ويصرفه في البطالة وما في معناها فان من قدر على اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة الف دينار مثلا في ساعة خفيفة فاشتغل عنها باكتساب خزفة قيمتها فلس يعد عند العقلاء من جملة السفهاء الأغبياء واين نسبة الدنيا بأسرها إلى ثواب صلوة فريضة واحدة مع ما قد أستفاض بطريق أهل البيت عليهم السلام إن صلوة فريضة أفضل من الدنيا وما فيها وان صلوتها خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى الذهب فما ظنك بفريضة هي أعظم الفرائض وأفضلها هذا على تقدير السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة المعظمة والتهاون في حرمتها الكريمة مع ما سبقت من توعد الله تعالى ورسوله وائمته عليه وعليهم السلام بالخسران العظيم والطبع على القلب والدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت الى غير ذلك من الوعيد وضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقاً فضلاً عنها . وتعلل ذوي الكسالة وأهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلالة في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها في

بعض الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه . وضعف دليله معارض بمثله في الأمر بها والحث عليها والتهديد لتاركها من الله ورسوله (ص) وأئمته (ع) والعلماء الصالحين والسلف الماضين ويبقى بعد المعارضة ما هو أضعاف ذلك فأي وجه لترجيح هذا الجانب مع خطره وضرره لولا قلة التوفيق وسوء الخذلان وخدع الشيطان نسأل الله تعالى بفضله ورحمته ان ينبهنا عن مراقد الغفلة على الأعمال الموجبة لمرضاته ويجعل ما بقي من أيام المهلة مقصوراً على أفضل طاعاته . وقد بينت من حق هذه الصلوة ما قد عرفت واديت فيها من حق أمانة العلم ما أمرت وما علي الا الاصلاح ما استطعت . وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيت وحسبنا الله ونعم الوكيل الى هنا كلام زين المحققين طاب ثراه وقد أفاد واجاد شكر الله مساعيه . وجزاه عن المؤمنين أحسن الجزاء وأنا أقول كما قال وأدعو كما دعى وأسأل الله أن يثيبني بما سعيت ويوفقني للعمل بمااهتديت ويتجاوز عني ما اسأت وما أخطأت وان يجعل ما قلت وكتبت خالصاً لابتغاء وجهه الكريم وذخيرة لي ليوم عظيم والحمد لله أولا وآخراً وظهراً وباطناً وصلى الله على محمد وأهل بيته وسلم .

خاتمة في ذكر نبذ مختارة من رسالة

السيد هبة الدين الشهرستاني

دام ظله الوارف

يشاء بعض الاخوان الذين اشتركوا في هذه الرسالة ان نختمها بذكر نبذة مما قاله العلامة الكبير السيد هبة الدين الشهرستاني في رسالته التي ألفها في وجوب صلوة الجمعة لتتم بها الفائدة وليضوع منها مسك الختام في هذا الخميل الطيب .

***

قال العلامة السيد هبة الدين في (حكمة تشريع الجمعة) ما نصه : ظهر الاسلام على مظهره السلام والناس اشتات فرقتهم الضغائن والاحقاد أيدي سبأ . فاجتذبهم بخلقه الأسنى وجوامع كلمه الحسنى ونزع من صدورهم كل غل وغضاضة فأصبحوا بنعمته اخوانا يعفو كل منهم قول عدوه وفعله ويؤمنه ان الاسلام يجب ما قبله وعندما تم عقد الإخاء وتعدد المؤمنون بسيد الأنبياء (ص) رام ان

يجمع شملهم عن البداد ويلم شعثهم بعد الابتعاد ليكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا أو كالجسد الحي يتألم بعضـه لبعض . فسن فيهم الصلوة جماعة ليجتمع المؤمنون به في محل واحد وفي وقت واحد يتعارفون ويأتلفـون ويتبادلـون في منافعهـم ويتعاونـون على مصالحهم وإذا فقدوا أحدهم سئلوا عنه وعما أبعده واقعده ليتعاضدوا على اسعاده واسعافه . . ثم لما كثر جمع المؤمنين به وازداد عديدهم في نواحي المدينة وقراها ، رام الشرع الشريف لم الطوائف والجماعات وجمع شملهم عن الشتات فسن فيهم صلوة الجمعة وفرض عليهم أن يأتوا زرافات ووحدانا الى الجامع ، في كل جمعة لإداء الصلوة واستماع الخطبة فيأتلف البلدي بالبدوي ويتعلم البدوي من القروي ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجه الجميع الى ربهـم ويقيمـون الصلـوة الوفـا وصفوفا ، متحدين في الحركات والسكنات وفي الكلمات والدعوات يرهبون اعدائهم بهذه المظاهرة المؤثرة . ويشجعون اخوانهم واعوانهم بهذه الشعائر المنعشة . . ثم انتشر الاسلام وكثر معانقوه واستظلت الأقطار تحت رايته الغراء وخرت الأمم لحكومته العادلة خاضعة فصار لا يرى قوم قوما ولا تعلم أمة ما يجري على اختها فسن شرعنا القويم سنة قويمة اخرى وفريضة جامعة عظمى الا وهي حجة الاسلام يجتمع المسلمون من أجلها كل عام حول بيت الله ومسجده الحرام يأتون اليه من كل فج عميق وبلد بعيد وكل منهم مالك حريته وحرمته وامنيته بكل معنى الكملة فتأتلف القبائل بالقبائل ويتعارف الأقوام بالأقوام حتى إذا عرفت أمة ما يجري على الأخرى نهضت لإسعادها وانجادها بكل ما في وسعها من قوة غير ما في ذلك من تبادل المنافع أو تعلم امة من أمة آدابها الصالحة بهذه السنن الثلاث أمـن الـدين حياة ابنائـه

وخلود مباديه فالدين باق لقيام الساعة بالحج والجمعة والجماعة ـ انتهى .

هذا وقد ذكر السيد في رسالته جماعة من العلماء القائلين بوجوب صلوة الجمعة عينا نذكرهم هنا لاتمام الفائدة قال دام ظله : في فقهاء الامامية من طوائف المسلمين عدد هائل ممن يذهبون الى وجوب صلوة الجمعة وهم ألفوا رسائل وكتب خصيصة لاثبات مذهبهم هذا مما اخفاها الدهر وأبعدها عن طلاب الحقائق وهذا بعض اسماء القائلين بالوجوب العيني .

١ ـ الشيخ المفيد في المقنعة ، ٢ ـ ابو الصلاح الحلبي في الكافي ٣ ـ ابو الفتح الكراجكي في تهذيب المسترشدين ، ٤ ـ عماد الدين الطبري في نهج العرفان ، ٥ ـ الكليني في الكافي ، ٦ ـ الصدوق في الفقيه ، ٧ ـ الشهيد الثاني في رسالة وجوب الجمعة ، ٨ ـ حفيده السيد محمد في المدارك ، ٩ ـ الحسين بن عبد الصمد في العقد الطهماسبي ، ١٠ ـ الحسن بن الشهيد الثاني في الاثني عشرية ، ١١ ـ ابنه محمد بن الحسن في شرحه للرسالة المذكورة ، ١٢ ـ فخر الدين ابن طريح في شرح الرسالة المتقدمة ، ١٣ ـ المحدث التقي المجلسي في رسالته في وجوب الجمعة ، ١٤ ـ الفاضل محمد باقر السيزواري في رسالة ألفها في وجوبها العيني ، ١٥ ـ المولى محسن الفيض الكاشاني في رسالة ألفها في الوجوب العيني « الشهاب الثاقب » ، ١٦ ـ العلامة المجلسي الثاني في باب صلوة الجمعة من البحار ، ١٧ ـ المحقق البحراني يوسف بن أحمد في كتاب الحدائق ، ١٨ ـ احمد بن محمد البحراني في رسالة ألفها في الرد على الشيخ سليمان ، ١٩ ـ

السيد محمد بن جعفر إمام الجمعة في المشهد الرضوي صنف رسالة في وجوبه العيني بعد الغيبة ، ٢٠ ـ الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وهو غير سميه المحرم لها ، ٢١ ـ عبد الله بن صالح البحراني تلميذ المتقدم ذكره صنف رسالة الدمعة رداً على الفاضل الهندي ، ٢٢ ـ الشيخ المولى عبد الله التستري ، ٢٣ ـ ملا رفيعا المشهدي ، ٢٤ ـ محمد بن الحسن الحر العاملي ، ٢٥ ـ علي بن جعفر البحراني ، ٢٦ ـ احمد بن عبد الله البحراني ، ٢٧ ـ المولى الشريف ابو الحسن النجفي في شرحه على المفاتيح ، ٢٨ ـ ، ٢٩ ـ حكاية الفيض وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد والسيد ماجد البحراني طاب ثراهما ، ٣٠ ـ ابو محمد المشتهر بمحمد أمان اللكهنوي ، ٣١ ـ السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخنساوي ، ٣٢ ـ المولى رفيع الجيلاني تلميذ العلامة المجلسي ، ٣٣ ـ السيد حسين بن حسن بن احمد ابن سليمان القزويني المتوفى سنة ١٠٠١ ، ٣٤ ـ الشيخ سليمان بن عبد الله الماجوزي ، ٣٥ ـ السيد صدر الدين القزويني مؤلف الصدرية ، ٣٦ ـ المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي ، ٣٧ ـ السيد عبد العظيم ابن عباس الاسترابادي ، ٣٨ ـ الميرزا عبد الله بن عيسى الافندي مؤلف رياض العلماء ، ٣٩ ـ الشيخ علي بن الحسين المحقق الكركي ، ٤٠ ـ الشيخ علي بن سليمان بن درويش ، ٤١ ـ الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم العصفوري ، ٤٢ ـ المولى عوض التستري الكرماني المتوفى بعد سنة ١١٠٠ ، ٤٣ ـ الميرزا عيسى بن الميرزا محمد صالح التبريزي والد الميرزا عبد الله الافندي المتوفى حدود سنة ١٠٩٤ ، ٤٤ ـ الشيخ كلب علي ، ٤٥ ـ المولى محمد ابن الحسن ، ٤٦ ـ الشيخ الخالصي محمد المهدي في أرجوزته ، ٤٧ ـ

المولى محمد عبد الفتاح التنكابني الف (٤) رسائل في وجوبها العيني . . .

هذا ومن خفي علينا وعليك اسمائهم وفتاويهم أكثر وأكثر ومذهبهم هذا هو الحق المؤيد بالدليل فلا يقوى لمعارضته اجماع منقول او خبر مجهول وربنا الهادي الى سواء السبيل انتهى .

(ذكر الاماكن التي تقام فيها صلوة الجمعة)

وقد ذكر الناشر لرسالة العلامة هبة الدين بعض المراكز الاسلامية التي تقام فيها صلوة الجمعة في ايران والهند كمدينة (طهران) ومدينة كرمنشاه و سلطان آباد ، ومدينة (قم) وخراسان ، ومدينة « اصفهان » ، و« تبريز » و (كرمان) . الى غير ذلك من المدن والقصبات وقال أيضاً : تقام فريضة الجمعة في بلاد الهند ومراكز التشيع فيها مثل (لكهنو) وجامع « آصف الدولة » وفي بلاد « البحرين » وبندر بوشهر وبلاد الخليج الفارسي . ثم قال : وقد بنيت جوامع كثيرة باسم « مساجد الجمعة » في بلاد الشيعة من عهد الدولة الصفوية وقبلها حتى ان الآية العظيمة والحجة الكبرى الشيخ ـ المفيد ـ أعلى الله مقامه المتوفى سنة ٤١٠ كان يقيم فريضة الجمعة في مسجد ـ براثا ـ بالمنطقة وتجتمع حوله شيعة بغداد وحواليها من الكرخ والرصافة وغيرهما . انتهى .